

١٠٩٨

٩٩٤

بذا كتاب محي الدين

اعلم ان كل شيء ان كان له طول وعرض وعمق فهو جسم وان كان له طول وعرض دون العمق
يقال له السطح وان كان له طول دون العرض والعمق يقال له الخط
وما ينتهي اليه الخط يقال له النقطة قواعد

واعلم ان السؤال اذا كان قويا يسئل السائل بقوله ولقائل ان يقول
واذا كان متوسطا يسئل السائل بقوله فان قلت واما اذا كان
ضعيفا يسئل السائل بقوله فان قيل واما اذا كان اضعف يسئل السائل
بقوله لا يقال فافهم ذ شرح جلال

الفرق بين الكم والكيف الكم عرض يقبل القسمة
لذاته كالاعداد والمقادير والكيف عرض
لا يقبل القسمة ولا يتوقف تصوره على تصور
غيره ليخرج النسبة

حركة كيفية
وهي انتقال الكيفية تقع في الكيفيات المحسوسة
وتقع في الكيفيات النفسانيات كانتقال النفس
في معلوم الى معلوم اخر

حركة كمية
وهي انتقال الجسم في كم الى كم اخر كازدياد مقدار الجسم ونقصانه

حركة وضعية
وهي انتقال الجسم من وضع الى وضع اخر

حركة اينية
وهي انتقال الجسم من حيز الى مكان اخر

الحركة على اربعة اقسام

محمد لغوي عرفي
شكر لغوي عرفي
محمد لغوي شكر عرفي
محمد عرفي شكر لغوي
محمد عرفي شكر عرفي
محمد لغوي شكر لغوي

بو كتابك بهاسي
پاره



1

هذا كتاب محيي الدين في علم المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله
اجمعين قال الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره افتتح كتابه بالحمد بعد
الابتداء بالتسمية لان اداء الواجب من شكر نعمائه واجب
الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وفي هذا التعريف
اشارة الى ان مورد الحمد هو اللسان وحده لان المعتبر فيه من لفظ
الوصف ضمنا هو ذكر اللسان فانك اذا قلت وصفت
زيدا بكذا لم يتبادر منه الا فعل اللسان ومتعلقه يعم النعمة
وغيرها لان الجميل لما كان مطلقا والا للانعام وغيره من مكارم
الاخلاق ومحاسن الاعمال على تقدير جعل بائه للسببية وبتعميم
الوصف بالجميل المذكور بكونه في مقابلة النعمة فلو كان وقوعه
بازاء النعمة شرطا لتقييده بها لاقترانه بالجميل الذي هو اعم
ظهر ان الحمد قد يكون في مقابلة النعمة وقد لا يكون وانما
اشترط كون الوصف بالجميل على جهة التبجيل لانه اذا خلى عن مطابقة

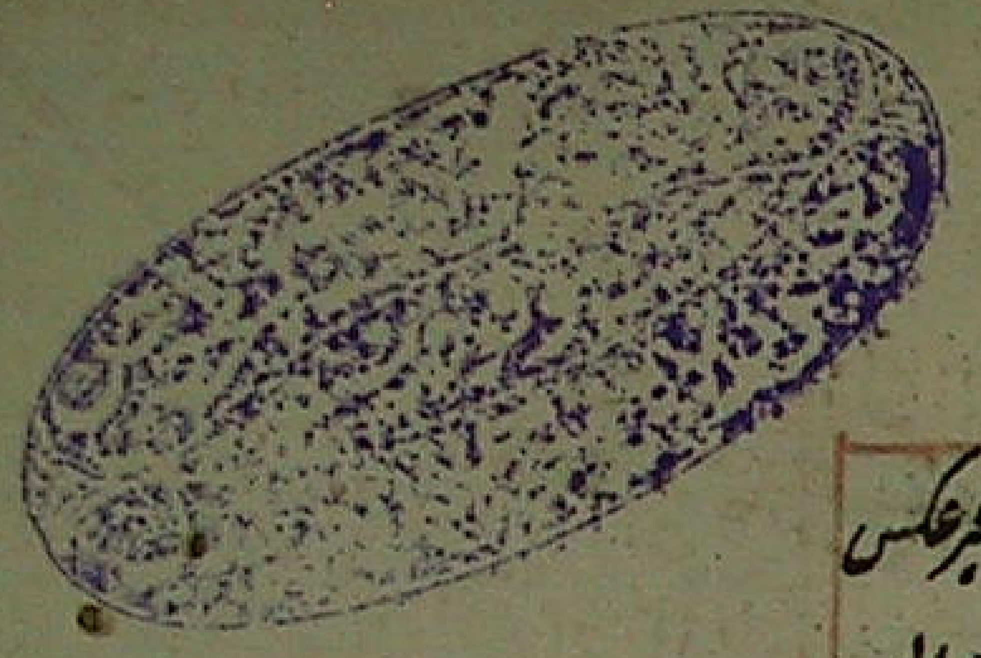


2

الاعتقاد وموافقة افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء
وسخرية وفيه نظر لان الشعراء ذكروا في مدح السلاطين
مثلا اوصافا على سبيل المبالغة ولم يعتقدوا بهذه الحيثية
مع ان ذلك ليس سخرية بالاتفاق كيف وهم يعظمون
لهم والتعظيم ينافي السخرية اللهم الا ان يدعى ان المراد
بتلك الاوصاف المعاني المجازية وهم يعتقدون اتصافهم
بهذه المعاني فان قلت قد اعتبر في الحمد فعل الجنان
والاركان ايضا اي كما اعتبر فعل اللسان قلت كل واحد
منهما شرط لكونه فعل اللسان حمدا وليس شيء منهما جزءا منه
كما في الشكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم الله
عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له واعطاه لاجله
كصرفه النظر الى مطالعة ما سوى الله من المصنوعات ليستدل بها
على وجود الصانع ووحدانيته والسمع الى تلقي ما ينبئ
عن [illegible] من الاوامر والاجتناب عن [illegible] ومنهياته
من النواهي وقس على هذا سائر النعم الظاهرة والباطنة

اعلم ان الشكر ينقسم اقساما ثلثة الشكر بالقلب والشكر باللسان بالجنان واللسان الشكر بالاعضاء

ولاجرينا كما في الحمد العرفي والشكر اللغوي وهما فعل ينبئ عن
تعظيم المنعم بسبب كونه منعما ومن هذا ظهر ان للحمد معنيين عرفي
ولغوي وللشكر ايضا معنيين لغوي وعرفي والنسبة بين
هذه المعاني الاربعة تتصور على ستة اوجه الاول النسبة بين
الحمد اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص من وجه لتصادقهما
في الوصف باللسان في مقابلة الفاضلة وهي النعمة الثابتة
الى الغير كحمدت زيدا على انعامه وصدق الحمد العرفي بدون اللغوي
في فعل القلب والجوارح وصدق اللغوي بدونه في الوصف
باللسان في مقابلة الفضيلة وهي النعمة الغير السارية
الى الغير كحمدت زيدا على شجاعته الثانية النسبة بين الشكر
اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص مطلقا لصدق اللغوي
على كل ما صدق عليه العرفي اعني صرف الجميع من غير عكس كلي لصدق
الشكر اللغوي على كل جزء من اجزاء العرفي وهي فعل القلب
واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي الثالثة النسبة
بين الحمد اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لانه



في تحقق صرف الجميع تحقق الوصف باللسان من غير عكس
كلي اي ليس كلما تحقق الوصف باللسان تحقق صرف الجميع
وفيه نظر لانا لا نسلم ان بينهما عموم وخصوص مطلقا بل النسبة
بينهما عموم من وجه وخصوص لتحقق الشكر العرفي في الانسان الاخرس
اذا صرف جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له ولم يتحقق الحمد اللغوي
فيه لعدم الوصف باللسان وهو ظاهر قيل في الجواب ان المراد
بالشكر العرفي الشكر الكامل الذي لا يكون شكر اكمل منه
ولم يتحقق هذا في الاخرس لان شكر غير الاخرس اكمل من الاخرس وانت
تعلم ان هذا الجواب لا يشفي العليل الرابعة النسبة
بين الحمد العرفي والشكر اللغوي بالعموم والخصوص مطلقا
لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر اللغوي من
غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي بدونه في مقابلة النعمة الواصلة
الى غير الشاكر هذا اذا قيدت النعمة في الشكر اللغوي بوصولها
الى الشاكر واما اذا لم يقيد فيهما متحدان الخامس النسبة
بين الحمد والشكر العرفيين بالعموم والخصوص لصدق الحمد العرفي
مطلقا

على كل ما صدق عليه الشكر العرفي من غير عكس كلي لصدق
الحمد العرفي على كل واحد من فعل القلب واللسان وافعال الجوارح
دون الشكر العرفي السادسة النسبة بين الحمد والشكر
اللغويين بالعموم والخصوص من وجه لان الحمد اللغوي قد يترتب
على الفضائل وهي جمع فضيلة والشكر يختص بالفواضل جمع فاضلة
فيصدق كل واحد منهما في الوصف باللسان في مقابلة الانعام
ويصدق الشكر اللغوي بدونه في فعل القلب وافعال الجوارح
في مقابلة الفاضلة والحمد اللغوي بدونه في الوصف باللسان
في مقابلة الفضيلة كحمدت زيدا على شجاعته فان قيل كيف
يكون الشجاعة محمودا عليها مع انها صفة غير اختيارية
واجيب بان الشجاعة كما تطلق على الملكة التي هي غير
اختيارية تطلق على اثارها من الامور الاختيارية كالخوض
في المهالك والاقدام في الحروب وغير ذلك وهذه النسب الستة
ثلثة منها بحسب الوجود والتحقق وثلثة منها بحسب الحمل
اما التي بحسب الوجود فهو ما يكون بين الحمد اللغوي والعرفي وبين

الحمد

الحمد والشكر اللغويين وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي ويدل
على هذا استعمال الصدق في هذه الثلثة بفي واما التي بحسب
الحمل ففي الثلثة الباقية وهي الشكر اللغوي مع الشكر العرفي
والحمد العرفي مع الشكر اللغوي والحمد العرفي مع الشكر العرفي ويدل
ايضا على هذا استعمال الصدق بعلى واما الفرق بين المدح
والحمد اللغوي فعموم وخصوص مطلق لان الحمد يختص بالفاعل المختار كما يشهد به
موارد استعمالاته دون المدح كما يقال مدحت اللؤلؤ على
صفائها ولا يقال حمدتها وان الحمد يعتبر فيه قصد التعظيم
ولم يعتبر في المدح اذ تعظيم اللؤلؤ في المثال المذكور غير مقصود
فان قلت قد ظهر الفرق من وجه آخر بين المدح والحمد غير الفرق الذي يكون
باختصاص الحمد بالفاعل المختار دون المدح وهو لزوم كون
المحمود عليه اختياريا دون الممدوح عليه قلت اختصاص
الحمد بالفاعل المختار لا يقتضي كون متعلقه وهو المحمود عليه
اختياريا مع ان ذلك ليس شرطا في الحمد عند التحقيق لان
حقيقة الحمد ومفهومه بحسب اللغة لا يقتضي ذلك اذ موضع المتعلق

في التحقيق ليس الا الباعث على الحمد كما يجوز ان يكون الباعث
عليه امرا اختياريا كذلك يجوز ان يكون امرا غير اختياري
الله واسم لذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ح
واصله الاله حذفت الهمزة على غير القياس وهو حذفها
مع حركتها من غير نقل الى ما قبلها ولذلك التزم الادغام لان
المتجانسين اذا كانا في كلمتين والاول منهما ساكن يجب الادغام
وقيل حذفت على القياس وهو حذفها بعد نقل حركتها الى
ما قبلها لان القياس في تخفيف هذه الهمزة ان ينقل حركتها
الى ما قبلها من لام التعريف فتحذف فالتزام الادغام ح
يكون مخالفا للقياس لان الحرفين المتحركين من جنس واحد
اذا كانا في كلمتين لا يجب الادغام غاية ما في الباب انه يجوز
ذكره نحو قوله تعالى ما سلككم في سقر وقيل الله اسم موضوع كا
كاسماء الاعلام لا اشتقاق له فان قلت لم قال الحمد لله ولم يقل
للخالق او للرازق او غيرهما من الاوصاف المشتقة قلت
لئلا يتوهم اختصاص استحقاق الحمد بوصف دون وصف اخر فلو

فلو قال الحمد للخالق لتوهم ان استحقاق الحمد مختص بهذا الوصف
دون الوصف الاخر فان قيل من القاعدة المقررة ان التعليق
بالمشتق يفيد علية مأخذ الاشتقاق فتعليق الحمد بلفظ الخالق
مثلا يفيد علية الخلق للاستحقاق فما منع التوهم قلنا نعم الا
ان التعليق انما يفيد العلية لا اختصاص العلية والتوهم نشأ
بالنسبة اليه الواجب هو الذي يقتضي ذاته وجوده ويمتنع
عليه العدم كالباري عز اسمه وقيل هو الذي يلزم من فرض
عدمه محال والوجود اما خارجي وهو كون الشيء في الاعيان
واما ذهني وهو كونه في الاذهان والمراد من الوجود فيما نحن
فيه هو الاول والممتنع هو الذي يقتضي ذاته عدمه ويمتنع عليه
الوجود وقيل هو الذي يلزم من فرض وجوده محال كشريك
الباري تعالى والممكن هو الذي لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه
بل يكون الوجود والعدم بالنسبة اليه على السوية كجميع ما سوى الله
تعالى من الموجودات وقيل هو الذي لا يلزم من فرض وجوده ولا عدمه
محال بالنسبة اليه والواجب ينقسم الى قسمين واجب الوجود بالذات

كالبارى تعالى وانما كان الموجودات حين وجودها واجبا بالغير
وهو الله تعالى لان وجود العلة التامة يستلزم وجود المعلول
والممتنع ايضا ينقسم الى قسمين ممتنع بالذات كشريك البارى تعالى
عز اسمه وانما كان امتناعه ذاتيا لكونه مقتضى الذات
وممتنع بالغير كعدم العالم وانما كان ممتنعا بالغير لامتناع تخلف
المعلول عن العلة التامة والممكن ايضا ينقسم الى قسمين احدهما
الممكن الموجود كافراد الانسان بالنسبة الى نفسها وثانيهما
الممكن المعدوم كالعنقاء وانما قدم الواجب على الممتنع والممكن
لان الواجب وصف الوجود وهو عين الذات والامتناع
والامكان وصف النظير والممكن حقيقة لا وصف الله تعالى
فما يكون وصف الله تعالى حقيقة مقدم على ما لا يكون وصفه تعالى
حقيقة والممتنع على الممكن مع ان كل واحد منهما ليس من صفات الله تعالى حقيقة
مع شرف الممكن عليه بالوجود لان الامتناع والوجوب يتشاركان
في كون كل واحد منهما مقتضى الذات فلذا قدم او لانه لما كان امتناع
النظير مستلزما للوحدانية المستلزمة للرد على الثنوية

والمجوسية

كالعنقاء اسم [illegible]

العنقاء
ما قيل انه طير في بعض الجزائر وجهه كوجه
الانسان وله في كل جانب رجلان وخمسة
عشر جناحا يختلف بالوان مختلفة
يصيد الفيل والتمساح وسمي لطول
عنقه بالعنقاء فغير منعقد سبجي
زاده

والمجوسية والنصرانية والطبايعية والافلاكية لان الثنوية
والمجوسية وفي بعض النسخ ثلثة الاول بغير تا؛ زعموا ان
صانع العالم اثنان احدهما خالق الخير والآخر خالق الشر
وعبروا عنهما بعضهم بيزدان واهرمن وبعضهم بالنور
والظلمة والنصارى انه ثالث ثلثة عبروا عنهم بالاقانيم
بالاقانيم الثلثة وهي ذات وعلم وحياة وذهب بعضهم
في اصول
الى آب وهو الله تعالى وابن وهو عيسى وزوجة وهي مريم
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والطبايعية ان الصانع
المنزه
اربعة الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والافلا
كية انه سبعة زحل والمشترى والمريخ والشمس والزهرة
والعطارد والقمر وهذه الفرق كلهم منكرون للصانع تعالى
على الحقيقة فبادر الى ذكر الامتناع فقدم فان قلت الواجب
اسم الفاعل واسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان بمعنى الحال
او الاستقبال لا بمعنى الماضي وههنا عمل مع انه بمعنى الماضي
قلت اذا دخل اللام على اسم الفاعل استوى الجميع اى الماضي

والحال والاستقبال فمحله لانه فعل بالحقيقة ح لكن عدل عن صيغته
الى صيغة الاسم لكثرة اهتمامهم ادخال اللام على الفعل الصريح تقول زيد
بالضارب ابوه زيد الآن او غدا او امس وكذا الممتنع و
والممكن وانما انحصرت الاشياء في الواجب والممتنع والممكن لان
الشيء اما ان يكون وجوده مقتضى ذاته او عدمه او لا يكون
شيء منهما الاول الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن
واما بيان وجه الحصر من وجه اخر فهو ان الشيء اما ان يكون
مسلوب الضرورة عن احد الطرفين او عن الطرفين
معا الثاني الممكن والاول اما ان يكون السلب من جانب
الوجود او من جانب العدم الثاني الواجب والاول الممتنع
فان قلت لا عدم للواجب اصلا فلم قلت ان الضرورة
مسلوبة عنه عن طرف العدم قلت العدم المفروض له اصلا
كما في تعريف الواجب وكذا لو قلت لا وجود للممتنع اصلا
فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة عنه عن طرف الوجود قلت الوجود
المفروض حاصل كما في تعريفه ايضا قوله سواه وغيره اقول

الضمير في سواه وغيره ان كانا راجعين الى الممتنع يلزم ان يكون
الواجب ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الممتنع وان كانا راجعين
الى الواجب يلزم ان يكون الممتنع ممكنا لانه يصدق عليه
انه غير الواجب فوجب ان يكون احد الضميرين راجعا الى الممتنع و
الآخر الى الواجب حتى يكون المعنى الممكن سوى الممتنع وغير الواجب
هذا اذا اريد بالامكان الامكان الخاص فهو سلب الضرورة
عن الطرفين معا اي عن الطرف الوجود والعدم على ما هو اللائق
بهذا المقام واما اذا اريد بالامكان الامكان العام وهو سلب
الضرورة عن احد الطرفين فجاز ان يكون الضميران راجعين
الى الممتنع فقط فح يجب ان يكون الامكان مقيدا بجانب الوجود
اي يكون الضرورة مسلوبة عن جانب العدم [redacted]
هذا الممتنع او الى الواجب فقط فالامكان ح يكون مقيدا بجانب
العدم اي يكون الضرورة مسلوبة عن جانب الوجود لكن
هذا التوجيه غير مناسب لهذا المقام فان قلت
الظرف في قوله الممكن سواه فاعل والشائع ان الظرف لا يقع

فلما اصبح الله فاسئلي وهو عن الباب

فاعلا الا اذا فسر بالغير قلت قد اجاز قوم اجراء سوى مجرى
المتمكن تسقطه
غير في جواز وقوعه غير ظرف كقوله ولم يبق سوى العدوان فنوى
فاعل لم يبق فان قلت ان ذكر سواه يغني عن ذكر الغير لكونه
بمعناه قلت من وجوه اما اولا فلمناسبة النظير الذي سبق ذكره
في الوصف الثاني واما ثانيا فلان في زيادة الحسن واما ثالثا
فللتفنن واما رابعا فللتفسير واما خامسا فللتوكيد والتقرير
في العبارة وهو مرغوب عند البلغاء
قال الصادر باختياره شره وخيره اقول ذكر الاختيار
اشارة الى رد مذهب الحكماء كما ان ذكر الشر وهذه اشارة
الى رد المعتزلة والشر والخير معا الى الثنوية والمجوسية لان ا
الحكماء قالوا ان الله تعالى موجب بالذات لا فاعل بالاختيار
ومعنى كونه فاعلا مختارا هو انه ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل
كصدور الافعال الاختيارية منا هكذا قيل لكن فيه نظر لان الفاعل
المختار بهذا المعنى مما قاله الحكماء والاولى ان يقال ان معنى
كونه تعالى فاعلا مختارا هو ان يصح منه الفعل وتركه ومعنى كونه
موجبا بالذات هو انه ان شاء فعل وان لم يشاء فعل كصدور

الضوء عن الشمس والحرارة عن النار فان قلت لم قدم الشر على الخير
وهو مما نهى عنه على الخير وهو ما امر به مع ان الخير اولى بالتقديم
قلت من وجوه اما اولا فلان النزاع فيه اكثر من النزاع
في الخير واما ثانيا فلانه تأخيره يناسبه غيره الذي سبق ذكره
مؤخرا من جهة الصيغة والحروف واما ثالثا فليكون ترتيب
السبب على نهج ترتيب المسبب وهو الظلمة والنور كما قال الله تعالى
وجعل الظلمات والنور واما رابعا فان المقام مقام الحمد
بالخير فلهذه الوجوه قدم واخر فان قلت لم اخر صدور
الشر والخير عن الممكن قلت لان صدورهما بعد
وجود الممكن قال نهيه وامره اقول قدم النهي على
الامر ليناسب السابق لان النهي لا يكون الا في المنهي
عنه وهو الشر والامر لا يكون الا في المامور به وهو الخير قال
فان كتاب الشيخ الامام قدوة الحكماء اقول الشيخ الكبير
سنا وقد يطلق على الكبير علما وفضلا الامام المقتدى به
القدوة بكسر القاف وضمها المقتدى قال اثير الدين

الفقرة توجب زيادة

دفاهم كما ذو الفو

مجمد لفظي

الضوء عن الشمس

الابهري اقول اي المختار والدين الطاعة والانقياد
والعمل وقيل لقب الشيخ الابهري بفتح الباء وسكون الهاء
اسم قبيلة واما الابهري بسكون الباء وفتح الهاء فغلط
مشهور ولذا قيل اعلم ابهري واقرا ابهرا قال طيب الله
ثراه وجعل الجنة مثواه اقول اي طيب الله ما في ثراه
فيكون من قبيل المجاز والمثوى المكان قال لما كان بعض على ر
الاخوان متعسرا وعلى بعضهم متيسرا اقول الاخوان
بكسر الهمزة جمع الاخ كما يجمع على الاخوة
قال اردت ان اكتب بالتماسهم اوراقا
اقول وقع في بعض النسخ كتبت بالتماسهم اوراقا وهذا اولى منه
لان الارادة لا توجب الفعل بسبب طلبهم والمراد من الالتماس
معناه اللغوي وهو الاستدعاء والطلب لا معناه الاصطلاحي
لان الطالبين [illegible] ويابى المطلوب عنه وهو الشارح
مع ان التساوي معتبر في حقيقة الالتماس وانما قال اوراقا
ولم يقل حروفا مع ان المكتوب هو الحروف لا الاوراق

ارادة



ارادة للحال من ذكر المحل فان قلت لم قال اوراقا ولم يقل كتابا
قلت للتواضع او للدلالة على صغر حجمه قال وتعم بتيسيره اقول
اي وليجعل تلك الاوراق عاما بتيسير هذا الكتاب غير مخصوص
ببعض الاخوان دون البعض فان قلت ان ازالة التعسر
يغني عن ذكر تعميم التيسير لانه يستلزم اياه قلت لا نم الاستلزام
لان ازالة التعسر لا يدل على تعميم التيسير نعم يدل على التيسير فقط
بل تعميم التيسير يفهم من سوق الكلام فقوله وتعم بتيسيره يحتج
بما يفهم من السوق قال والله خير الميسرين والموفقين اقول والله
خير الميسرين اشارة الى ازالة التعسر بدون التعميم التيسير
وقوله والموفقين اشارة الى تعميم التيسير لان التوفيق
جعل الاسباب حاضرة لحصول المقصود وقيل التوفيق جعل الله تعالى
فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه قال اعلم ان للمنطقيين
اصطلاحات اقول الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال اللفظ
في معنى معين لكن لا يكون في اصل الوضع لذلك المعنى واصطلاحات
المنطقيين هي المذكورة في ابواب المنطق وهي آلة قانونية



الفاظ مترادفة

قوله قاعدة ضابطة اصل مسئلة

يعني الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول الاثر اليه كالمنشار للنجار

تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وابوابه تسعة الاول
الثاني القول الشارح والثالث القضايا والرابع القياس والخامس
البرهان والسادس الجدل والسابع الخطابة والثامن
المغالطة والتاسع الشعر وتعريفاتها تذكر في مواضعها
والمراد من الوجوب في قوله يجب استحضارها الوجوب العادي
لا الوجوب الشرعي الذي يكون تاركه آثما كالصلوة والصوم
والزكوة ولا الوجوب العقلي الذي يمتنع الشروع بدونه
كالتصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما لان كثيرا
من المحصلين يحصل كثيرا من العلوم من غير شعور بشيء من تلك الا
صطلاحات فان قيل في هذا الكلام اشارة الى ان المنطق
آلة للعلوم فيلزم من كونه آلة للعلوم كونه آلة لنفسه لانه من جملة
العلوم قلنا المراد من العلوم في قوله الى شيء من العلوم
سوى المنطق قال منها ايساغوجي اقول هذا اللفظ
مركب من ثلث كلمات ايس اغو جي فيراكه قلبت الكاف الى
الجيم فصار اجي ومعنى الاول بالعربية انت ومعنى الثاني انا و

ومعنى الثالثة ثم الانه حذف الف اي للاختصار ثم نقل
المنطقيون وجعلوه علما للكليات الخمس وسبب تسميتها به
ان حكيما من الحكماء المتقدمين اودع الكليات الخمس عند شخص اسمه
ايساغوجي وسافر وكان ذلك الشخص يطالع الكليات الخمس
فكان له قوة ان يستخرج جميع ما فيها ثم جاء الحكيم وقرأها ايساغوجي
عنده وكان يخاطبه في اثناء قراءته يا ايساغوجي هكذا
مراد فصار علما لها وهذا الوجه منقول عن الشيخ الفخر
الدين الرازي قدس الله سره روحه فيكون تسمية للشيء
باسم قاريه وقيل انه كان علما لحكيم استخرج الكليات الخمس
ودونها ثم جعل علما لها وهذا الوجه منقول عن مولانا مبارك
شاه قدس الله سره نافلا عن مولانا قطب الدين الرازي
روح الله روحه فعلى هذا يكون تسمية للمستخرج باسم
المستخرج والوجه المشهور في تسميتها به ان ايساغوجي في
الاصل اسم للورد الذي له خمس اوراق ~~...~~ ثم نقل
الى هذه الكليات الخمس لمناسبة بين المنقول اليه والمنقول عنه

ايساغوجي

فيكون التسمية تسمية للشيء باسم شبيهه قال يراد به الكليات
الخمس اقول انما انحصرت الكليات في الخمس ولم يكن زائدة ولا ناقصة
لان الكلي اذا نسبناه الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون
تمام ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان الاول فهو
النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما فانه تمام ماهية
زيد وعمرو وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون مقولا في جواب
ما هو اولا فان كان الاول فالجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
وان كان الثاني فالفصل كالناطق بالنسبة الى زيد وعمرو وان
كان الثالث فلا يخلو اما ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو
اولا والاول الخاصة كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو
والثاني العرض العام كالماشي بالنسبة اليهما قال وهي
النوع والجنس اقول انما قدم النوع على الجنس مع ان
الاولى عكسه لان الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل بناء
على ان ما صدق عليه النوع قليل بالنسبة الى ما صدق عليه
الجنس وما هو قليل فهو اولى بالتقديم على ما هو كثير وقدمه

ايضا

ايضا على الفصل مع ان الاولى عكسه لان الفصل جزء النوع والجزء
مقدم على الكل لان النوع يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع فيه
والواقع فيه اولى بالتقديم وعلى الخاصة والعرض العام لانهما
عارضان والنوع معروض والمعروض مقدم على العارض لانه
يتقوم به وقدم الجنس على الفصل لانه يقع في جواب ما هو والفصل
لا يقع فيه او لان الجنس امر مبهم غير متحصل بنفسه والفصل يحصله
ويزيل ابهامه فلا بد من امر مبهم ان يذكر اولا حتى يحصل الفصل
ويزيل ابهامه وعلى الخاصة والعرض العام لانه ذاتي وهما عرضيان
والذاتي بالتقديم اولى والفصل عليهما بعين هذا الدليل
وقدم الخاصة على العرض العام لانها تقع في جواب اي شيء
هو والعرض لا يقع في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو
او لان ما صدق عليه الخاصة قليل وما صدق عليه العرض العام
كثير والقليل قبل الكثير قال وهذه يتوقف معرفتها اقول
وبهذه اشارة الى جواب سؤال مقدر كانه قيل لم قدم بحث
الدلالة واقسام اللفظ على الكليات الخمس مع ان المقصود الاصلي

قوله وهذه يتوقف معرفتها اي هذه جواب
عن سؤال مقدر تقديره ان يقال ان المنطقي [illegible]
تصورات وتصديقات والتصورات عن الكليات
الخمس والتصديقات يبحث عن الالفاظ [illegible]
والدلالة الثالث تثبت معها فلم يجيء
بقوله وهذه يتوقف

موقوفا على بيان الدلالة الثلثة

بيانها فاجاب عنه بقوله وبهذه يتوقف اه يعني ان الشارح
مقصود المنطقيين استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري
او تصديقي والموصل الى الاول القول الشارح المركب من الكليات
والى الثاني الحجة المركبة من القضايا فنظرهم اما في قول الشارح
وما يتركب هو منه واما في الحجة وما يتركب هي منه وهو لا
يتوقف على الالفاظ ولا على الدلالة فان ما يوصل الى المجهولات
التصوري ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وما يوصل الى المجهولات
التصديقي ليس الفاظ القضايا بل مفهوماتها لكن لما يتوقف
افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار مباحث الالفاظ
مناسبا للتقديم على مباحث الكليات وغيرها من المباحث
المنطقية فقدم ولما كان توقف الافادة والاستفادة
على الالفاظ من حيث انها دالة على المعاني قدم بحث الدلالة
على اقسام اللفظ المستقدمة على المقصود الاصلي قال المطابقة
والتضمن والالتزام اقول وانما قدم الدلالة المطابقة
على الدلالة التضمن والالتزام لانها تتصور بدونها وهما لا

يتصوران

او حصول صورة الشي في العقل

اسناد امر الى اخر ايجابا وسلبا

المجهول تصوري

المجهول تصديقي

جواب لما

لا يتصوران بدونها وما هو يتصور بالاستقلال مقدم على
ما هو لا يتصور بالاستقلال وقدم التضمن على الالتزام لان
الدلالة التضمنية جزء الدلالة المطابقية والالتزامية خارجة
عنها وما هو جزء المطابقة اولى بالتقديم على ما هو خارج عنها
او لان الدلالة التضمنية سابقة الى الفهم من الدلالة الالتزامية
وما هو سابق الى الفهم فهو اولى بالتقديم على ما هو
ليس بسابق اليه قال والدلالة هي كون الشي بحالة يلزم من
العلم به العلم بشي اخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول
وانما عرف مطلق الدلالة دون الدلالة الثلث المقصودة
ههنا لان الدلالة الثلث مقيدة بالنسبة الى مطلق الدلالة
والعلم بالمطلق سابق على العلم بالمقيد لان المطلق جزء
المقيد ومعرفة الجزء سابق على معرفة الكل واعلم ان لفظ
العلم يطلق في المشهور على عدة معان احدها مطلق الادراك
الذي يعم التصور والتصديق وثانيها التصديق اليقيني
الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع

قوله الجازم يخرج الظن فان الظان [illegible] ليس له جزم
فيما اعتقده وقوله الثابت يخرج التقليد لان
المقلد جازم في اعتقاده والحال انه ليس بثابت
وقوله مطابق للواقع يخرج الجهل المركب
فان الجاهل له اعتقاد جازم ثابت وليس [illegible]
له مطابق للواقع منه

وثالثها مطلق التصديق الذي يتناول الحكم اليقيني وغيره
من الاحكام والمراد من العلم ههنا هو المعنى الاول فان قلت
لم قدم الدلالة على الدليل والمدلول مع ان الاولى عكسه لان الدلالة
امر نسبي قائم بهما قلت الدلالة علة لعلم الدال بالدالية
وعلم المدلول بالمدلولية والعلة مقدم على المعلول فلهذا قدمها
عليهما وانما قدم الدال على المدلول لان العلم بالمدلول موقوف
على العلم بالدليل والموقوف عليه مقدم على الموقوف واما
تقديم بحث الدلالة على تقسيم اللفظ فلما مر قال ومن
هذا عرفت ان الدليل اقول الدليل في اللغة المرشد وما به
الارشاد وفي الاصطلاح هو الذي يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر وهو المدلول والمراد من اللزوم ههنا اعم من
ان يكون بينا او غيره ليعم جميع اقسام الدليل ومن العلم
ههنا الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا
او غيره فان قلت هذا الدليل غير جامع لخروج الاقيسة الاستثنائية
باسرها لان ما يلزم منها ليس مغايرا لمقدماتها كقولنا ان كان

هذا

هذا حيوانا فهو جسم لكنه حيوان فهو جسم فان قولنا
فهو جسم بعينه مذكور في هذا القياس قلت هذا اللازم
وهو قولنا فهو جسم مغاير لما هو المذكور في الدليل هو هذا
القول موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور في هذا الدليل
وهو قولنا ان كان هذا حيوانا وما يلزم في المقدمتين
ليس موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور فيه لكنه موافق له
في اللفظ وهذا القدر غير كاف في الاتحاد وعند المنطقيين
واجب من وجه آخر وهو ان ما هو جزء فهو قوله فهو جسم
اي الجسم الاول في القياس الاستثنائي لا يحتمل الصدق و
والكذب وما هو لازم للقياس يحتمل لهما قال والدلالة
ينقسم الى طبعية اقول اعلم اولا ان الدلالة ينقسم الى
لفظية وغير لفظية لان الدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية فاللفظية ايضا ينقسم الى طبعية
وعقلية ووضعية لان الدلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة
وضع اللفظ بازاء المعنى او بواسطة العقل او بواسطة

اقتضاه الطبع فان كانت الاولى فالدلالة دلالة لفظية
وضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وان كانت
الثانية فالدلالة دلالة لفظية عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء
الجدار الامن المشاهدة على وجود اللافظ وان كانت الثالثة
فالدلالة لفظية طبيعية كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء
المعجمة على الوجع مطلقا وبالضم يدل على التضجر والسرور كدلالة
اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة على وجع الصدر وهو السعال
فان قلت لا نم ان دلالة اخ على الوجع بواسطة الطبع بل بواسطة
العقل لان الطبع يقتضي حدوث ذلك اللفظ فقط عند
عروض ذلك المعنى اعني الوجع ولا يقتضي دلالة ذلك اللفظ على ذلك
المعنى بل المقتضي لذلك هو العقل فيكون تلك الدلالة عقلية
لا طبيعية قلت ليس المراد من الدلالة العقلية ما يكون
للعقل مدخل فيه والا لكان جميع اقسام الدلالة عقلية لان للعقل
مدخلا في الدلالات كلها بل المراد من الدلالة العقلية ما لا يكون
للوضع ولا للطبع مدخل فيه وفيما نحن بصدده للطبع مدخل فيكون

طبيعية

طبيعية لا عقلية وغير اللفظية ايضا تنقسم الى ثلثة اقسام طبيعية
وعقلية ووضعية لان الدلالة الغير اللفظية اما ان يكون
بواسطة الوضع او بواسطة العقل او بواسطة الطبع فان كانت
الاولى فالدلالة غير لفظية وضعية كدلالة الدوال الاربع على ما
وضعت هي له وان كانت الثانية فالدلالة دلالة غير لفظية
وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر وان كانت الثالثة فالدلالة
دلالة غير لفظية طبيعية كدلالة تغير وجه العاشق عند
روية المعشوق على العشق كذا قيل لكن هذا مخالف لما تقرر
من ان الدلالة الطبيعية لا تكون الا لفظية قال والمراد
من الدلالة ههنا اه اقول ان المراد من الدلالة في قول
المص اللفظ الدال اه الدلالة الوضعية لان غير الوضعية
سواء كانت لفظية او غير لفظية اما طبيعية او عقلية
وكل منهما يختلف باختلاف الطبايع والعقول بخلاف الوضع
فتكون دلالة الوضعية مرادة دون غيرها والمراد من الوضعية
اللفظية الوضعية لان الافادة والاستفادة يحصلان

بالاقسام المنتظمة ومن المنتظمة اللفظية الوضعية
الاثنان عند اللفظية الوضعية

منهما بلا تعسر بخلاف الوضعية الغير اللفظية فانهما يحصلان منها
بالتعسر والحاصل ان المراد من الدلالة ههنا الدلالة اللفظية
لان غرضهم لا يتعلق بغير اللفظية ولذا لم يذكر الشارح الدلالة
الغير اللفظية باقسامها وتعرض لاقسام اللفظية الوضعية وغير
منضبطة لاختلافها باختلاف الطبائع والعقول بخلاف
اللفظية الوضعية فانها منضبطة لان من علم وضع اللفظ
بازاء المعنى يفهم ذلك المعنى عند اطلاقه سواء كان تركيا
او عربيا قال وهي ثلثة اقول اي الدلالة
اللفظية الوضعية منحصرة في ثلثة اوجه ووجه الحصر معلوم
من الشرح واعلم ان الحصر على ثلثة اقسام حصر عقلي وهو
حصر الدائر بين النفي والاثبات كانحصار مطلق الدلالة
في اللفظية وغيرها وكانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في
في المطابقية والتضمنية والالتزامية وحصر استقرائي وهو
الذي لم يوجد مع الاستقراء قسم آخر فحكم بالانحصار في الاقسام
الموجودة سمعية كانحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والعقلية

والطبعية

يعني ارادة المعنى المطابقي ان كان لجزء الدلالة على الجزء
مطلقا لانه يلزم ان يكون اللفظ دالا على جزء من المطابقي

والطبعية وحصر جعلي وهو يحصله الجاعل منحصرا كانحصار الكلام الذي
في اجزائه قال كالانسان اذا دل على احدهما اقول
الدلالة التضمنية دلالة كل لفظ على جزء معناه المطابقي
ولا يكون دلالته عليه تضمنية بل مطابقية كدلالة لفظ الانسان
على الحيوان او على الناطق عند ارادة احدهما من لفظ الانسان
لا عند ارادة المجموع من الحيوان والناطق لانه ح يكون من قبيل
ذكر الكل وهو الانسان وارادة الجزء وهو اما الحيوان او الناطق
فيكون معنى مجازيا له ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقية
اي دلالة الانسان على ذلك الجزء
لا تضمنية فيكون دلالة الانسان على احدهما عند ارادة واحد
منهما مطابقية لا تضمنية قال كالانسان اذا دل على قابل
العلم وصنعة الكتابة اقول اي الشارح المقصود من الدلالة الالتزامية
دلالة اللفظ على الامر الخارج عن المعنى الموضوع له حال ارادة المعنى
الموضوع له من اللفظ لا دلالته على الامر الخارج مطلقا سواء كان
حال ارادة المعنى الموضوع له او لا لان الدلالة على الامر الخارج
اذا لم يكن حال ارادة المعنى الموضوع له لم يكن التزامية بل مطابقية

بيت
اقول له ارحل لا تقيمن عندنا
والا فكن في السر والجهر مسلما

لانه ح يكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فيكون معنى
مجازيا ودلالة اللفظ على المعنى المجازي المطابقي التزامي كدلالة
لفظ الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة حال ارادة
الحيوان الناطق منه فان قلت لا نم ان دلالة الانسان
على قابل العلم وصنعة الكتابة ان يكون بالالتزام لان
المعتبر عند المنطقيين في الدلالة الالتزامية ان يكون اللازم
بحيث اذا تصور الملزوم يلزم منه تصوره كدلالة الاربعة
للزوجية والثلثة للفردية وههنا ليس كذلك لانه اذا
تصور الانسان لايلزم منه قابلية العلم وصنعة الكتابة فلكن
مقصودهم مجرد التمثيل للدلالة الالتزامية سواء كانت
معتبرة عند المنطقيين اولا والحال ان المناقشة ليست
من دأب المحصلين قال لان اللفظ لايدل على كل امر خارج
عنه اقول اي عن المعنى الموضوع له والا اي وان كان اللفظ
دالا على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له لزم ان يكون كل لفظ
وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية لان الامر الخارج عن المعنى

الموضوع

الموضوع له غير متناهية الا ان لفظ الانسان موضوع للحيوان الناطق وما عداه
من الاشياء الغير المتناهية خارج عنه فلو كان اللفظ الموضوع
لمعنى دالا على كل امر خارج عنه اي نوع الحيوان الناطق لكان
الموضوع للحيوان الناطق دالا على كل امر خارج عنه وانه ظاهر
البطلان فلابد للدلالة على الخارج ح من شرط وهو
اللزوم الذهني واما الدلالة المطابقة فيكفي فيها العلم
بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع
لمعنى فلابد ان ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ
الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة واما الدلالة
التضمني فلا يحتاج ايضا الى الاشتراط لان اللفظ اذا وضع
لمعنى مركب كان ذلك اللفظ دالا على كل واحد من اجزائه
دلالة تضمنية لان فهم الجزء وهو الدلالة التضمنية لازم
لفهم الكل وهو الدلالة المطابقة قال لان الملازمة الخارجية
لو جعلت شرطا الخ اقول لابد ههنا من معرفة الملازمة مطلقا
والملازمة الذهنية والملازمة الخارجية والنسبة بينهما

واللازم والملزوم والشرط والمشروط واعلم ان الملازمة
واللزوم والتلازم بمعنى واحد وهي لغة امتناع انفكاك
الشيء عن الشيء واصطلاحا هي كون الشيء مقتضيا للآخر
كالنار فانه يقتضي للحرارة ٢
والشيء الاول وهو المقتضي للآخر يسمى ملزوما والثاني وهو
المقتضى للاول يسمى لازما والملازمة الخارجية هي كون
الشيء مقتضيا للآخر في الخارج اي في الاعيان بمعنى كلما
تحقق الملزوم في الخارج تحقق اللازم فيه كالزوجية
وهي الانقسام بمتساويين للاثنين والفردية
اي الملازمة للاثنين
وهي عدم الانقسام بمتساويين للثلثة فانه كلما
ماهية الاثنين والثلثة في الخارج تحقق الفردية و
والزوجية فيه فيكون الاثنين والثلثة ملزومين والزوجية
والفردية لازمين والملازمة الذهنية هي كون الشيء
مقتضيا للآخر في الذهن بمعنى كلما ثبت الملزوم في
الذهن ثبت اللازم فيه كالمتلازمين المذكورين وكالا
عدام المضافة الى ملكاتها كالعمى بالنسبة الى البصر والجهل
اي الا وجودها

بالنسبة

بالنسبة

بالنسبة الى العلم والموت الى الحياة وغيرها فانه كلما تحقق الملزومات
اي ثابت
في الذهن في جميع هذه الامثلة المذكورة تحقق اللوازم فيه و
والنسبة بينهما اي بين الملازمة الخارجية وبين الملازمة
الذهنية عموم وخصوص مطلق فان الملازمة الذهنية اعم
مطلقا من الملازمة الخارجية لانه كلما تحقق الملازمة
الخارجية تحقق الملازمة الذهنية وليس كلما تحقق
الملازمة الذهنية تحقق الملازمة الخارجية فان الملازمة
الذهنية متحققة في الاعدام المضافة الى ملكاتها مع
ان بين الاعدام وبين الملكات المضافة اليها
لانه لا يجتمع العمى والبصر في شخص واحد ٢
معاندة في الخارج وقيل لا ملازمة بين الشيئين اصلا
فلم قلتم ان الملازمة الذهنية شرط لا لانه الا التزامية
دون الملازمة الخارجية مع انهما قسمان من مطلق الملازمة
اي الملازمة الذهنية والخارجية
لانه لو تحقق الملازمة بين الشيئين لكانت غير الملزوم
واللازم لكونها نسبة بينهما وح لا يخلو اما ان يكون
اي حين تحقق الملازمة بين كون الشيئين وكونها غير اللازم والملزوم ٢٢
الملازمة لازمة للملزوم او لا تكون فان لم تكن لازمة

اي البصر كلما ثبت تصور العمى في الخارج ثبت تصور البصر في الخارج
لان بينهما معاندة في الخارج بر دع ٢٢

للملزوم جاز تحقق الملزوم بدون الملازمة التي هي عبارة
عن كون الشيء مقتضيا للآخر فجاز تحقق الملزوم بدون
اللازم ايضا لان جواز وجود الملزوم بدون الملازمة يستلزم
جواز وجود الملزوم بدون اللازم فيلزم وجود الملزوم بدون
اللازم وهو باطل قطعا وان كانت لازمة له فيتحقق ملازمة
اخرى بالضرورة وهي اي الملازمة الاخرى لا يخلو اما ان
تكون لازمة للملزوم او لا تكون فان لم تكن لازمة
فهو باطل لما ذكرنا فان كانت لازمة فيتحقق ملازمة
اخرى وينتقل الكلام اليها فيلزم التسلسل وهو محال واجيب
عنه بوجهين الاول ان ما ذكرتم من الدليل على نفي الملازمة
ان استلزم المدعى وهو نفي اللزوم فيتحقق التلازم
وان لم يستلزم المدعى فلا يلزم نفي التلازم الثاني انا
نختار ان الملازمة لازمة للملزوم ولا نم امتناع هذا التسلسل
لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية لان الملازمة
من الامور العقلية والتسلسل في الامور الاعتبارية غير

والامور العقلية من الامور الاعتبارية

محال

غير محال بل واقع فانه يصدق ان يقال ان الواحد نصف
الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهكذا
الى غير النهاية والشرط ما يتوقف عليه الشيء ويكون خارجا عنه
ولا يكون مؤثرا فيه والمشروط هو ما يتوقف على الشيء الخارج
الغير المؤثر فيه اعلم ان توقف الشيء على الشيء ان كان
من جهة الشروع يسمى مقدمة وان كان من جهة الشعور
يسمى معرفا وان كان من جهة الوجود فان كان داخلا
في ذلك الشيء يسمى ركنا باعتبار كونه جزءا وعنصرا
باعتبار كونه بحيث يبتدأ منه التركيب واسطقسا
باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وهيولى باعتبار كونه
قابلا للصورة المعينة واصلا باعتبار كونه المركب ماخوذا منه
وموضوعا باعتبار كونه محلا للصورة المعينة بالفعل وان كان
خارجا فان رجح ان كان مؤثرا في وجود الشيء اي يكون الايجاد
مستندا اليه يسمى علة فاعلية كالمصلي بالنسبة الى الصلوة
وان لم يكن مؤثرا في الوجود ولا في المؤثر الوجود يسمى شرطا

سواء كان وجوديا كالوضوء والطهارة بالنسبة الى الصلوة
او عدميا كازالة النجاسة عن الثوب بالنسبة اليها وهذا
التقسيم على اصطلاح المنطقيين والاصوليين واما على اصطلاح
الحكماء فما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان جزءا للشيء
فوجوده ان كان به بالقوة يسمى علة مادية كالخشب
بالنسبة الى السرير وان كان به بالفعل يسمى علة صورية كصورة
السرير وان كان خارجا عنه وان كان مؤثرا في وجود المعلول
يسمى علة فاعلية كالنجار بالنسبة الى السرير وان كان
مؤثرا في مؤثريته يسمى علة غائية كالجلوس بالنسبة اليه
وان لم يكن كذلك يسمى شرطا ويندرج في الشرط
عدة امور كالموضع اي المحل مثل الثوب للصباغ و
كالآلة مثل القدوم للنجار وكالوقت مثل الصيف الذي
يصبغ الاديم فيه وكالداعية مثل الجوع للآكل وكزوال
المانع مثل زوال الرجس اي اليابس عن السماء للقصار
وغير ذلك من الاشياء الغير المؤثرة وقد علم بدليل الحصر ان كل

واحد

واحد من الركن والعلة الفاعلية والعلة الغائية والشرط
يصح وذلك لان المقسم كالجنس وكل واحد من الاقسام والتي يتميز كل واحد
منها به عن غيرها كالفصل واذا عرفت هذا فاعلم ان الملازمة
الخارجية ليست شرطا للدلالة الالتزامية اذ لو كانت شرطا
لها لم يتحقق الدلالة الالتزامية بدونها لكن اللازم باطل
والملزوم مثله اما بيان الملازمة فلان الدلالة الالتزامية
على تقدير كون الملازمة الخارجية شرطا لها يكون مشروطة بها
والمشروط يمتنع ان يتحقق بدون الشرط فالدلالة
اي الدلالة الالتزامية يمتنع ان يتحقق بدون شرطها
وهي الملازمة الخارجية على ذلك التقدير واما بيان
بطلان اللازم فلان كل عدم اضيف الى ملكته فاللفظ
الدال عليه دال على الملكة اي الوجود بالالتزام مع انتفاء
الملازمة بينهما في الخارج بيان ان العمى عبارة عن عدم
البصر عما من شانه ان يكون بصيرا فقولنا عدم البصر كالجنس
شامل لجميع العمى والبقية كالفصل يخرج الشجر والحجر وغيرهما

بالمضاف الى البصر

من الجمادات والعمى يدل على العدم المضاف الى البصر
بالمطابقة لانه موضوع له اى للعدم والبصر معا وعلى البصر بالالتزام
لان البصر خارج عن المعنى الموضوع له وهو العدم مع قيد الاضافة
لازم له وانما قلنا لازم له فلانه تصور العدم المضاف
يستلزم تصور المضاف اليه اذ تصور المضاف الى الشيء
من حيث هو مضاف بدون تصور الشيء محال واذا
استلزم تصور العدم المضاف تصور البصر تحققت الملازمة
الذهنية بينهما فاللفظ الدال على المضاف من حيث
هو مضاف بالمطابقة دال على المضاف اليه من حيث
هو مضاف اليه بالالتزام واما الملازمة الخارجية فغير
متحققة ههنا اذ وجود البصر في الخارج ينافي عدمه فيه
فلو وجدا معا في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم في
آن واحد وان صح هذا ضروري الاستحالة قال فنقول
اللفظ ينقسم الى قسمين مفرد ومؤلف اقول المنطقي لا يبحث
لا يبحث عن الالفاظ من حيث هو منطقي بل عن المعاني لانها

اشارة الى ان اجتماع النقيضين في الخارج ممتنع وفي الذهن ممكن

موصلة

موصولة الى المجهول لكن لما توقف الافادة والاستفادة على
الالفاظ كما مر اورد مبحث الالفاظ فان قلت لم قدم تعريف
المفرد على تعريف المركب مع ان الاولى عكسه لان القيود المذكورة
في تعريف المركب وجودية وفي المفرد عدمية وان كان الا
عدام انما تعرف بملكاتها قلت المتبادر ههنا التقسيم
لا التعريف لان قوله لانه اما ان لا يراد الخ شرطية منفصلة
والشرطية المنفصلة يفيد التقسيم والتعريف يستفاد منه
ضمنا والتقسيم انما هو باعتبار الافراد دون المفهوم والمفرد
بالنظر الى الافراد مقدم على المركب وان كان بالنسبة
الى المفهوم يوجب العكس واعلم ان الوجودي ما لا يكون
في مفهومه سلب الشيء كالعلم فانه عبارة عن حصول صورة
الشيء في العقل والعدمي ما يكون في مفهومه سلب الشيء كالجهل
فانه عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما
قال والحجارة يدل على جسم معين اقول وفيه نظر لان الحجارة
لا تدل الا على جسم ما هو افراد الحجر وافراده غير معين اللهم الا

الا ان يقال المراد من التعيين التعيين النوعي لا الشخصي والحجر المرمي
يدل على النوع المعين وهو نوع الحجر فان قلت الحجر المرمي ليس
نوع الحجر بل فرد من افراده فكيف يدل على الجنس المعين وهو
النوع المعين قلت لا وجود للنوع الا في ضمن فرد من افراده
فاذا كان فرد من افراده مرميا كان النوع مرميا فيكون
الحجر المرمي دالا على نوع الحجر وهو نوع معين قال الاول ان لا يكون
له جزء اصلا اقول اي القسم الاول من المفردات ان لا يكون
للفظ الموضوع لمعنى جزء اصلا سواء كان لذلك المعنى جزء
اولا فيدخل في قوله الاول ان لا يكون الخ قسمان من المفرد ومثال
الاول نحو ق اذا كان علما لشخص الانسان ومثال الثاني
نحو ق اذا كان علما للنقطة فقوله نحو ق علما محتمل لهما وانما
قيد بقوله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا لتقدير ي
لكونه فعلا فاعلا قال والثاني ان يكون له جزء لا معنى له
اقول اي القسم الثاني من المفردات ان يكون للفظ الموضوع لمعنى
جزء ولا يكون لذلك الجزء معنى سواء كان لذلك المعنى جزء

اولم يكن

اولم يكن فدخل في قوله والثاني الخ قسمان ايضا من المفرد ايضا
مثال الاول نحو زيد اذا كان علما لفرد من افراد الانسان والثاني
نحو زيد ايضا اذا كان علما للنقطة فقوله نحو زيد اذا كان علما
يشتملهما او اقول لا طائل تحت هذا القيد لان زيدا و
وامثاله في حال العلمية وعدمها متساويان في الافراد به
فان قلت انه مركب بناء على علم آخر لان كل واحد من
الزاء والياء والدال اشارة عند اهل الحساب الى عدد
معين فيكون مركبا فيجب التقييد للاحتراز قلت المراد
من المركب ههنا هو المركب من ادوات الكلمات لا المركب
من ادوات الحروف وهو مركب في علم آخر من ادوات الحروف
فلا يجب الاحتراز وما قيل ان في التقييد فائدة تبيين الحكم
ان زيدا اذا لم يكن علما يحتمل ان يكون مصدرا من زاد يزيد
واذا كان مصدرا يكون له فاعل فيكون مركبا وثانيهما
انه اذا لم يكن علما يحتمل ان يراد من جزء اللفظ دلالة على
جزء معناه لان اهل الحساب يقصدون من كل جزء من اجزائه

عند المخصوص فيكون مركبا فقيد بالعلمية ليدفع هذا بيان
الاحتمال ليس فيه فايدة اما في والفايدة الثانية فظاهر مما حقق (وبهام) (جز)
واما في الاول فلانه ان اراد بفاعل زيد على تقدير كونه (اى قائم)
مصدرا الفاعل الظاهر فلا نسلم كونه مركبا على ذلك التقدير
لان الكلام في لفظ زيد لا في لفظه مع لفظ آخر وهو الفاعل
الظاهر وان اراد بالفاعل الفاعل المضمر المستتر في المصدر (قائم)
فلا نم استتار الفاعل في المصدر لان المصدر اسم جنس ولا شيء
من اسماء الاجناس يحتمل الضمير كذا في ضوء المصباح قال
والثالث ان يكون له جزء ذو معنى اقول اى القسم الثالث
من الاقسام الاربعة للمفرد ان يكون للفظه جزء ذو معنى لكن
لا يدل ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود كعبد الله والاعلى معنى
وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى الذات
المشخصة لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست
داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظة الله يدل على معنى
وهو الالوهية لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء الذات المشخصة

[illegible]

وهو

وهو ظاهر وانما قال نحو عبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان
مركبا اضافيا كما في غلام الجارية قال والرابع ان يكون له جزء ذو
ذو معنى اقول اى القسم الرابع منها ان يكون للفظه جزء ذو معنى
يدل ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالة ذلك
الجزء على جزء المعنى المقصود مرادة كالحيوان الناطق اذا سمي
شخص انساني به فان معناه ح الماهية الانسانية مع
التشخص والماهية مجموع مفهومي الحيوان والناطق قبل العلمية وما — *مبتداء*
يكون معنى مقصودا منهما قبل العلمية (حال) وهو الماهية
الانسانية يكون هو جزء المعنى المقصود وبعد العلمية وهو
ماهية الانسانية مع التشخص لكون التشخص جزءا آخر منه فالحيوان
مثل الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود حال العلمية — *اى من المعنى بعد العلمية*
وهو التشخص الانساني لانه اى الحيوان دال على مفهوم الحيوان ومفهومه
جزء الماهية الانسانية وهي اى الماهية الانسانية
جزء المعنى المقصود حال العلمية فيكون مفهوم الحيوان ايضا (وهو ماهية الانسانية مع التشخص) — *لما كانت الماهية الانسانية جزءا من المعنى المقصود*
جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء قال المفرد ينقسم

الى كلي وجزئي اقول لما فرغ من مباحث ما يتوقف عليه
الاصطلاحات شرع الآن في مباحث الاصطلاحات فقال المفرد
اي اللفظ المفرد ينقسم الى كلي وجزئي لانه اما ان يكون الخ فان قلت لم
نسب اللفظ الى الكلي والجزئي دون المعنى مع ان الكلية والجزئية صفتان
للمعنى اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية الدال باسم
المدلول قلت تقسيم اللفظ اليهما اقرب الى الفهم المبتدي وان كان
تقسيما مجازيا من تقسيم المعنى اليهما وان كان تقسيما حقيقيا
وانما قيد اللفظ بالمفرد لان انقسام اللفظ المركب اليهما غير ظاهر
فان قلت لم قدم المص الكلي على الجزئي والشارح الجزئي
على الكلي قلت لان المص نظر الى ان الكلي جزء الجزئي كلي
والجزء مقدم على الكل وانما قلنا ان الكلي جزء لان الكلي جزء
للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد لان الانسان هو الحيوان
الناطق وزيد هو الحيوان الناطق مع التشخص والجزئي كل
لكون الكلي جزءا منه على تقدير كونه مركبا او الى كون الكلي انفع
في العلوم كلها او الى دخوله تحت الضبط والشارح نظر الى المفهوم

فقدم الجزئي لكون مفهومه وجوديا او الى مباحث الآتية لان
المباحث الآتية متعلقة بالكلي فقدم الجزئي لئلا يكون فاصلة
بين تعريف الكلي ومباحثه او الى سبب ذكر الجزئي لان اول سبب
ذكر الجزئي لان ذكره هاهنا تصوير لمفهومه ليتضح به مفهوم الكلي ويتحقق
مفهوم الكلي انما يكون بعد تصوير مفهوم الجزئي قال اي من حيث
انه متصور اقول لما كان ظاهر عبارة المص وهو قوله نفس تصور
مفهومه يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصور المفهوم نبه الشارح
بتفسير قوله بقوله اي من حيث انه متصور على ان المراد منع
ذلك المفهوم لكن لا من حيث هو هو بل من حيث انه متصور
قال فان منع نفس تصور مفهومه عن اشتراكه بين كثيرين
نحو الجزئي كزيد على اقول اعلم ان المراد من منع الاشتراك
بين كثيرين عدم مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى عدم المطابقة
ان لكثيرين ان يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متحد فانا
اذا رأينا بكرا اولا حظناه عن مشخصاته يحصل منه في اذهانا
الصورة الانسانية المتصفة باللواحق واذا رأينا عمر بعينه

بشر أو لا حفظناه ايضا مع مشخصات يحصل منه صورة اخرى
غير صورة الاولى وقس على هذا زيدا أو عمروا وخالدا وانما قيد
المثال لانه اذا لم يكن علما وهو زيد بقوله علما كان مصدرا فيكون
كليا لا جزئيا قال وان لم يمنع نفس تصور مفهومه من الشركة
بين الكثير اقول واعلم ايضا ان المراد من عدم منع الا
شتراك مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومن منعه
لكثير ان لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد
فانا اذا رأينا زيدا وجدناه عن مشخصاته يحصل منه في اذ
هاننا الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق واذا رأينا
بعد ذلك خالدا وجدناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى
في العقل بل الحاصل الآن هو الحاصل آنفا قال وانما قيد
الكلي والجزئي بالتصور اقول يعني لو قال المص المفرد اما
ان يمنع مفهومه من الشركة او لا يمنع لتوهم ان المقصود منع
ذلك المفهوم من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر وعدم
منعه من الاشتراك بينهما في نفس الامر فيلزم ان يكون

اي حين عدم التقييد بالتصور
مفهوم

الحاصل

مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي لكونه مانعا من الا
شتراك ح فلما قيدهما بالتصور علم ان المراد منع مفهوم اللفظ
المفرد وعدم منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع المفهوم العقلي من ان
يجعله مشتركا في الجزئي او لا يمنعه في الكلي ويمنع ذلك المفهوم منه
اي من الاشتراك او لا يمنع منه واما التقييد بالنفس فلعلها
ليتوهم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي يعني لو قال الكلي
ما لا يمنع تصور مفهومه عن وقوع الشركة لتوهم ان المقصود
منع الشركة بحسب التصور والحصول في العقل سواء لوحظ معه
شيء آخر او لا فيلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي
اذا لوحظ معه برهان التوحيد فان العقل ح اي حين ملاحظة
برهان التوحيد لا يمكن فرض الاشتراك فيما مثل قال الكلي
ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي اقول لما فرغ من تقسيم اللفظ
المفرد الى الجزئي والكلي ابتدأ بالكلي وبيان اقسامه واحكامه
فقال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه اي الكلي
اما ان يكون داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته سواء

سواء كانت تلك الافراد شخصية او نوعية او لا يكون داخلا
فيها فان كان داخلا فهو الكلي الذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان
فانه كلي للانسان حقيقة زيد وعمرو وبكر وغيرها من الا
فراد الشخصية المندرجة تحت الانسان والحيوان الكلي داخل
في الانسان لكونه مركب من الحيوان والناطق وكذا الحيوان
كلي ذاتي بالنسبة الى الفرس والبقر وغيرهما من الافراد النوعية
المندرجة تحت الحيوان والمراد من الدخول في قولنا اما ان
يكون داخلا عدم الخروج ليدخل نفس الماهية في الكلي الذاتي (كالحيوان الناطق)
وما مراد صاحب المتن من الدخول الا هذا والا لما صح (ما نافية)
بعد ذلك تقسيم الكلي الذاتي الى الجنس والنوع والفصل
وان لم يكن داخلا اي وان لم يكن (الكلي) الكلي الذاتي داخلا في
حقيقة الافراد المندرجة تحته من الشخصية والنوعية
بل كان خارجا عنها فهو كلي عرضي كالضاحك بالنسبة الى الانسان
فانه لم يدخل بالنسبة الى زيد وعمرو فانه خارج عن حقيقتها
الحيوان الناطق والضاحك خارج عنها وانما سمي الكلي الاول

ذاتيا

ذاتيا لان حقيقتها لان الذات هو الحقيقة والاول داخل
في الحقيقة والداخل (الشيء) في الشيء (حقيقة) ينسب الى ذلك الشيء والثاني
عرضيا لكونه منسوبا الى ما يعرض للحقيقة كالضاحك العارض
للانسان في مثالنا والمنسوب الى العرض عرضي فان قلت
لم اورد الانسان مثالا للجزئي ولم يورد من افراده مع ان
الجزئي المعرف هو افراد الانسان ... قلت في
ايراده فائدة وهي ان الجزئي كما يطلق على المعنى
المذكور فيما تقدم وهو المشهور المسمى بالجزئي الحقيقي كذلك
يطلق على كل اخص تحت الاعم كالانسان فانه اخص
ومندرج تحت الاعم كالانسان فانه اخص ومندرج تحت
الاعم كالحيوان ويسمى هذا جزئيا اضافيا وقس عليه الفرس
وثانيها التنبيه على ان افراد الكلي كما يكون شخصيا كزيد
وعمرو وبكر بالنسبة الى الانسان كذلك يكون نوعيا كالا
نسان والفرس بالنسبة الى الحيوان واما ثاني الفائدتين
فانما تحصلان على تقدير ارادة الماهية النوعية من الانسان

واما اذا اريد منه ماهيته افراده اعني حصة زيد وحصة عمرو
وحصة بكر فيكون جزئيا حقيقيا على ذلك التقدير واعلم انه
فـ والكلي الذاتي بتفسيرين احدهما ما يكون داخلا في
حقيقة جزئياته وثانيهما ما لا يكون خارجا عنها وبين
التفسيرين عموم وخصوص مطلق لان الثاني صادق على
نفس الماهية دون الاول والكلي العرضي بتفسير واحد
وهو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فعلى هذا لا يصح
تقسيم صاحب المتن لكونه غير حاصر الا اذا أول قوله ما يكون
داخلا بعدم الخروج كما مر واما قول الشارح من ان الكلي ان
كان داخلا فهو ذاتي وان لم يكن داخلا بل خارجا فهو
عرضي ثم تفريعه عليه بعد ذلك بقوله فعلى هذا لا يكون
نفس الماهية ذاتية بل يكون من العرضيات [illegible]
اصلا لان اللازم مما قاله من تفسير الذاتي بالدخول والعرضي
بالخروج ان لا يكون نفس الماهية من الذاتي ولا من العرضي
مع ان تفسيره ليس بقابل للتاويل اما عدم قابلية التفسير الاول

وهو

وهو تفسير الذاتية بالدخول للتاويل بعدم الخروج كما اول قول
المص فلكون التفريع ما نشأ عنه لان التاويل يقتضي دخول
نفس الماهية في الذاتية والتفريع يمنعه واما عدم قابلية التفسير
الثاني وهو تفسير العرضي بالخروج للتاويل بعدم الدخول فلان
ما سيجيء من قوله اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل
يأباه لان التاويل يقتضي صحة التفريع وصحة التفريع يقتضي
دخول نفس الماهية في العرضي وما سيجيء من قوله يمنعه قال لا يقال
ان الذاتي هو المنتسب الى اقول اعترض الشيخ على من جعل
نفس الماهية ذاتية بان الذاتي هو المنتسب الى الذات
فلا يجوز ان يكون نفس الماهية ذاتية والا اي وان كانت
ذاتية لزم انتساب الشيء الى نفسه وهو محال لان النسبة
يقتضي التغاير بين المنسوب والمنسوب اليه والشيء لا يغاير
نفسه ثم اجاب عن هذا الاعتراض بان هذه التسمية
اي تسمية الماهية ذاتية ليست بلغوية كما كانت
لغوية في تسمية اجزاء الماهية حتى يلزم ذلك اي انتساب

الشيء الى نفسه بل انما هي اي هذه التسمية اصطلاحية فلا يرد
ذلك المحذور وبعضهم اجاب عن هذا بجواب آخر على تقدير تسليم
كون التسمية لغوية بان يقال ان الذات كما يطلق على نفس الماهية
كذلك يطلق على ما صدق عليه الماهية من الافراد من الذات
ههنا المعنى الثاني فيمكن ح نسبة نفس الماهية الى ما صدقت
عليه من الافراد كما يمكن نسبة جزئها الى جزء الماهية اليه اي
الى ما صدقت هي عليه ويجوز ان يراد الاعم منهما فنسبة الماهية
الى الافراد وجزء الماهية الى الماهية نفسها قال اعلم ان الذاتي
اما جنس او نوع او فصل الخ اقول نحن نذكر لك ههنا ضابطة
يتضح بها ما هو المراد ههنا وهي ان السؤال بما هو عن الشيء
انما يطلب به تمام ماهية الشيء وحقيقته فلا يصح ان يجاب
في جواب ما هو بما هو خارج عن الماهية ولا بما هو جزء منها
كما اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان لانه تمام
حقيقته فلو اجيب حينئذ بما هو جزء منه وهو الحيوان او الناطق
او بما هو خارج عنه وهو الضاحك مثلا لم يكن الجواب صحيحا لان



كل واحد منهما ليس تمام ماهية زيد وعمرو ثم لا يخفى ان يكون
السؤال بما هو سؤالا عن شيء واحد او اشياء فان كان عن شيء
واحد كان السائل طالبا لتمام الماهية المختصة به كما مر وان
كان عن اشياء كان طالبا لتمام الماهية المشتركة بينها فاذا
سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لانه تمام
الماهية المشتركة بينهما فلو اجيب ههنا بما هو جزء الحيوان
كالجسم النامي او الحساس او بما هو خارج عنه كالمتنفس مثلا لم يصح
لان كل واحد منها ليس تمام المشتركة بينهما اي بين الفرس
والانسان اذ المتنفس مثلا يصدق على صحيفة الخ طرف فاعلم
ان الكلي الذاتي ينحصر في ثلثة اقسام جنس ونوع وفصل
لانه اي الكلي الذاتي ان كان مقولا في جواب ما هو اي في
جواب السؤال بما هو بحسب الشركة المحضة اي لا الخصوصية ايضا
يعني كما يصلح ان يكون مقولا في جواب السؤال بما هو حال الشركة
لم يكن مقولا في جواب بحال الخصوصية ايضا فهو جنس اي يسمى
هذا المقول جنسا كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس

اي بالنسبة الى افراد المختلفة الحقيقة فانه اذا سئل بما هما عنهما
كان الحيوان جوابا عنهما كما عرفت عن ان السؤال بما هو عن الشيئين
طلب لتمام المشتركة بينهما وتمام المشتركة بينهما هو الحيوان فقط
فيكون الجواب هو الحيوان فقط واذا افرد كل واحد منهما
في السؤال لا يصح الحيوان ان يقع جوابا عن كل واحد منهما كما مر
من ان السؤال بما هو عن شيء واحد طلب لتمام الماهية المختصة به
وليس الحيوان كذلك بل هو جزء من تمام ماهية كل واحد منهما
اي من الانسان والفرس فيكون الجواب في السؤال عن
الانسان وحده هو الحيوان الناطق وعن الفرس وحده
هو الحيوان الصاهل لكونهما تمام الماهية لكل واحد منهما فان
قلت لم قدم الكلي الذاتي في بيان الكليات الخمس على الكلي
العرضي قلت لما كان الذاتي مقدما على ما يعرض عليه
والمتعلق بالمتقدم اولى بالتقديم من المتعلق بالمتأخر قدم
بيان اقسام الكلي الذاتي وتعريف كل قسم منها فان قلت
لم قدم الجنس على النوع مع انه قدم الشارح النوع على الجنس في صدر الكتاب

قلنا

على بيان اقسام الكلي العرضي وتعريف كل قسم منها

قلت تقديمه ههنا نظرا الى ان الجنس جزء النوع والجزء مقدم
على الكل وتقديم النوع هناك نظرا الى القلة والكثرة كما مر
واما تقديم البواقي وتأخيرها هنا فمعلوم بما سبق في صدر الكتاب
قال والكلي ... ذاتي اقول لان المقول على كثيرين يغني عنه لان
مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي
يدل على كثيرين اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه
تفصيلا فلا يكون فائدة تحت ذلك الكلي وههنا سؤال
وجواب لا يسع في هذا المقام ايرادهما والحق ان الكلي ههنا
جنس يشتمل الكليات باسرها وذكر المقول المتعلق به قوله على كثيرين
واما ذكر على كثيرين فتفصيل فليكون موصوفا لقوله مختلفين والحاصل
ان هذا التعريف تعريف الجنس ولا بد في تعريفه من قيد
يخرج به النوع والقيد الذي يخرج به النوع هو قوله مختلفين
صفة يقتضي موصوفا يعرض له الاختلاف فذكر قوله
على كثيرين جار ومجرور يقتضي متعلقا فذكر مقول ليكون له
متعلقا فلا يكون ذكر المقول مستغنيا عن ذكر الكلي بالجنسية

اي الكلي

اي سؤال وجوابه

بالجمعها

وقوله مختلفين

لان ذكر الكلي لاجل الجنس مح

يكون موصوفا او للموصوف وهو قوله على كثيرين

ولان ذكر المقول لاجل متعلق لالاجل الجنسية قوله مقول متناول
اقول انما تناول الكليات فقط لان الكلي يحمل على افراده فيقال كل
انسان حيوان فالحيوان كلي يحمل على افراده وهي افراد الانسان
واما تناوله على الجزئيات فلان الجزئي يحمل على واحد
بحسب الظاهر فيقال هذا زيد وانما قلنا بحسب الظاهر لان
الجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بحسب
الحقيقة بل المحمول بالحقيقة هو مفهوم الكلي الذي يحصل من
التاويل فتاويل قولك هذا زيد هذا مسمى بزيد او صاحب
اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص
واحد قوله مختلفين بالحقائق يخرج النوع اقول يخرج بهذا
القيد ايضا عن تعريف الجنس فصول الانواع اي الناطق
للانسان والصاهل للفرس والناهق للحمار وخواصها اي
خواص الانواع لكن لما كان القيد الاخير اعني في جواب ما هو
يخرج الفصول والخواص مطلقا اي سواء كان الفصول
فصول الانواع او الاجناس والخواص خواص الانواع او الا

جناس

او الاجناس اسند الشارح رحمه الله اخراجهما اي اخراج الفصول
والخواص مطلقا اليه اي الى القيد الاخير واما العرض العام مطلقا
فلا يخرج الا بالقيد الاخير فلا يكون منه تخصيص الاحتراز بهذا
القيد بالنوع تحكما قوله في جواب ما هو اقول
لان بعض الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة لا يقال
في جواب ما هو بل في جواب اي شيء هو اما الفصل ففي
جواب اي شيء هو في جوهره وذاته واما الخاصة ففي جواب
اي شيء هو في عرضه والبعض الاخر اعني العرض العام لا يقال
في جواب اصلا اي لا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو
فان قلت لم كان الفصل والخاصة مقولين في جواب
اي شيء هو ولم يكونا مقولين في جواب ما هو قلت لانهما
لما كانا مميزين بانهما فصل وخاصة لم كانا مقولين في جواب
اي شيء هو فان قلت ما السر في ان العرض العام لم يكن
مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو قلت
ان العرض العام لما لم يكن ماهية ولا مميزا لما تحته بما هو

هو عرض عام له لا يكون مقولا في جواب ما هو وقالا في ولا يكونا
ماهية مختصة ولا ماهية مشتركة بل كان فصلا او خاصة له
لا يكونا مقولين في جواب ما هو بل في جواب اي شيء هو
وقوله قولا اوليا بالذات ليخرج النوع لا للاحتراز عن شيء قال وان
كان الذاتي مقولا اقول هذا اشارة الى قسم الثاني
من الذاتي وهو النوع وهو ما يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا ويسمى هذا القسم من الذاتي
النوع مثاله كالانسان بالنسبة الى افراده الشخصية
من زيد وعمرو وبكر وغير ذلك من الافراد لانه ان سئل
من هذه الافراد على سبيل الاشتراك بان يقال ما هم
كان الجواب الانسان لان السائل طلب الماهية المشتركة
بينها هي الانسان فالانسان يكون جوابا عن هذه
الافراد اذا افرد الافراد في السؤال بان سئل عن زيد
فقط او عن عمرو وكان الجواب ايضا الانسان لان السؤال
عن الافراد على سبيل الانفراد طلب تمام الماهية المختصة والماهية

والماهية المشتركة بينهما

المختصة

والماهية المختصة لكل واحد هو الانسان فقط فتعين من
هذا ان النوع يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا فان قلت ان مقولية ذلك النوع في جواب ما هو بحسب
الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية ليست في زمان واحد فكيف
يصح قوله معا فالجواب عنه ان المراد بثبوت هاتين
الوصفين اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الخصوصية لذلك النوع في زمان واحد لا ان المقولين في
زمان واحد قال ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد اقول والكلام ههنا كالكلام هناك
فان قلت لم اخرج العرض العام بالتقييد الاخير مع انه يخرج
بالتقييد الذي يخرج به الجنس قلت اراد ان يخرج العرض اعني
الخاصة والعرض العام بقيد واحد وهو القيد الاخير فان
قلت لم قيد قوله مختلفين بالعدد اي بالافراد بقوله دون
الحقيقة قلت لو لم يقيد به لدخل الجنس في تعريف النوع
لان الجنس يكون مقولا في جواب ما هو على كثيرين مختلفين

بالعدد ايضاً كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك
الفرس وان كان مقوليته بحسب اشتمال السؤال على الحقيقيين
المختلفين وبحسب جمع المتفقين في حكم الواحدة قال وان كان
الذاتي غير مقول اقول هذا شروع في قسم الآخر من الذاتي ولا
بد هاهنا قبل الشروع في المقصود من معرفة قاعدة وهي
ان السؤال باي شيء هو على ثلثة اقسام احدها ان لا يزاد
على اي شيء هو قيد وثانيها ان يزاد عليه قيد وهو في ذاته
وثالثها ان يزاد عليه في عرضه فقط فان كان الاول كان
الجواب ما يميزه سواء كان فصلاً قريباً او بعيداً او خاصة
كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو يصح ان يقال في الجواب
انه ناطق او حساس او ضاحك لان كلا منها يميزه عن غيره
في الجملة وان كان الثاني كان الجواب بالفصل فقط وحده لان
التمييز الذاتي هو الفصل القريب كما اذا سئل عنه باي شيء
هو في ذاته يصح في الجواب ان يقال انه ناطق ولا يصح انه ضاحك
وان كان الثالث كان الجواب بالخاصة وحده كما اذا سئل

قيد وهو

عن الانسان باي شيء هو في عرضه فالجواب عنه بالخاصة
كالضاحك اذا عرفت هذه القاعدة فنقول الذاتي الذي
لا يكون مقولاً في جواب ما هو بل يكون الذاتي مقولاً في جواب
اي شيء هو في ذاته هو الفصل ولما كان في قوله بل في جواب
اي شيء هو في ذاته نوع خفاء فسره بقوله ما يميز الشيء
آه ومن هذا التفسير عرفت ان كل ماهية لها فصل
وجب ان يكون لها جنس وهذا عند المتقدمين واما عند
المتأخرين فيجوز تركب الماهية من امرين متساويين
وكان كل منهما فصلاً لها وهذا الاختلاف مبنية على امتناع
تركب الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين
وجوازه عند المتأخرين قال ولو قال او في الوجود [illegible]
عطف على امتناع
اقول اي لو قال صاحب المتن او في الوجود بعد قوله في الجنس
لكان قوله شاملاً لدخول الفصل الذي يميز الشيء عما يشاركه
في الجنس كفصل الانسان والحيوان والفصل الذي يميز
الشيء عما يشاركه في الوجود كالجزء الماهية المركبة من امرين

من امرين متساويين او امور متساوية في تفسير المقول في
متعلق لدخول
جواب اي شيء هو في ذاته كما اذا فرضنا ان ماهية
مركبة من ج و د متساويين في الصدق كان كل منهما
يميز الماهية عما يشاركها في الوجود قال بناء على بطلان
تركب الماهية الخ اقول استدل على بطلانه بانه لو تركب
ماهية حقيقية من امرين متساويين تماما اي لا احتاج احد الا
مرين الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء
الماهية الحقيقية الى البعض ليحصل كمال الاتصال او احتاج
فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور وهو توقف
الشيء على نفسه وهو محال ايضا وان احتاج احدهما الى الآخر
دون الآخر اليه يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان
فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه
قال فعلى هذا كان اللازم عليه ان يذكره اقول اختلف النسخ
ههنا فوقع في بعضها ان يذكره وفي البعض الآخر ان لا يذكر
ولكل واحد منهما وجه اما على الاول فيكون معنى الاعتراض فلا بد

للمص

متنك ومتن ياتن فهمت

للمص على هذا اي على تقدير الاكتفاء بالجنس بناء على بطلان
تركيب الماهية من امرين متساويين ان يذكر الجنس اي لفظ
الجنس في التعريف اي في تعريف الفصل وهو قوله كلي يقال
على الشيء اي كما ذكره في التفسير وهو قوله وهو الذي يميز
الشيء عما يشاركه في الجنس لئلا يلزم التناقض فوجب
عنه على هذا بوجهين الاول انه لما كان للمنطقيين ههنا
اشتراك اصل قول قائل — اي ان في الجواب وجه
مذهبان لان منهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز
الشيء في ذاته عما يشاركه مطلقا اي اعم من ان يكون في
في الجنس او في الوجود بناء على جواز تركب الماهية وعرف
الفصل ولم يذكر فيه لفظ الجنس كما في الكتاب ومنهم من ذ
الى ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه في الجنس
بناء على بطلان تركب الماهية وزاد في تعريف الفصل لفظ
الجنس فقال انه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته
من جنسه اراد المص ان يشير الى المذهبين فذكر لفظ الجنس
في التفسير اشارة الى المذهب الثاني وتركه في التعريف اشارة

اي المتقدمين

متساويين — مذهب

الى المذهب الاول الوجه الثاني من جواب الاعتراض
ان المص اختيار المذهب الثاني فذكر لفظ الجنس اولاً
ثم تركه ثانيا اكتفاءً بدلالة سياق الكلام عليه فلا يلزم
التناقض واما على الثاني فيكون محصل الاعتراض
ولابد للمص على هذا اى على بطلان تركب الماهية من امرين
متساويين ان لا يذكر الجنس في التعريف اى في التفسير لكن
يذكره في الرسم لانه لا يحترز به عن شئ واجيب عنه بانه
جميع القيود المذكورة في التعريف لا يجب ان يكون للاحتراز
بل يجوز ان يكون بعضها لبيان الواقع كما مر ومن هذا التقرير
عرفت ان المشار اليه بهذا على التقديرين ماذا قال
قوله كلي جنس للكليات اقول فان قلت ما السر في ان قال فيما سبق
ان الكلي زايد وههنا قال جنس قلت لانه يحتمل ان يكون قوله
يقال لدفع لا للجنسية لان المنطقيين ذكروا ان الفصل علة
لحصول النوع من الجنس فكانه فيه مظنة ان يتوهم ان الفصل
لا يقال ولا يحمل عليه لان العلة لا يقال ولا يحمل على المعلول

قال

قال والاول هو العرض اللازم اقول لامتناع انفكاكه
عن الماهية سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي
كالكاتب بالقوة للانسان وكالفردية للثلثة او عن الماهية
الموجودة كالسواد للحبشي لان السواد ليس لازما لماهية
الحبشي من حيث هي والا لكان كل انسان اسود وليس
كذلك قال والثاني العرض المفارق اه اقول لامكان
المفارقة سواء وقعت المفارقة بالفعل سريعا كصفرة
الوجل او بطيئا كالشيب والشباب او لم تقع اصلا كالفراق
الدائم لمن يمكن وصاله وكالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه
قال وقوله فقط يخرج الجنس اه اقول وكذا يخرج فصول
الاجناس كالحساس للحيوان والنامي للجسم النامي وقابل الابعاد
الثلثة اى الطول والعرض والعمق للجسم لكن لا يخرج فصول الا
نواع كالناطق والصاهل والناهق واما الجميع فيخرج بالقيد
الاخير فهو قوله قولا عرضيا فلذلك اسند اخراج الفصل حقيقة
اليه قال ويرسم العرض العام بانه كلي يقال اه اقول قيل عليه



فقد مر مرارا متعددة ان العرض العام لا يقال في الجواب اصلا
وههنا حكم بانه مقول وان هذا الا تناقض صريح واجيب عنه
بان ما مر مرارا متعددة هو ان نفي ان يقع في جواب ما هو
وفي جواب اي شئ هو لانه ليس نفس الماهية ولا جزئها ولا
خاصتها وما حكم ههنا هو كونه مقولا اي محمولا على افراده لا كونه
مقولا في جواب ما هو او في جواب اي شئ فيكون المحكوم به
ههنا غير المحكوم به هناك فلا يلزم التناقض لعدم
اتحاد المحمول وهو شرط فيه كما سيجي قال يقال على ما تحت
حقايق مختلفة يخرج النوع والفصل والخاصة اقول خرج
النوع بهذا القيد مطلقا وكذا خرج فصل النوع وخاصته
واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع
كالماشي بالنسبة الى الحيوان
فتخرج بالقيد الاخير واما خواص الاجناس فلا تخرج عن
كالانسان والفرس
تعريف العرض العام لكونها عرضا عاما بالنسبة الى الانواع
بالنسبة الى الانواع
ولا يدخل في تعريف الخاصة لكونها غير مقولة على ما تحت حقيقة
واحدة فقط فان اردت ان تزيل شبهتك فارجع الى

في هذا المقام

المعقولات

الى المطولات قال ويكون بهذه التعريفات للكليات اقول
اي تكون بهذه التعريفات المذكورة رسوما للكليات كما قال
المص في الجميع ويرسم بناء اي مبني على امكان ان يكون لها
اي للكليات الخمس ماهيات وحقايق وراء تلك المفهومات
وهي التعريفات التي ذكرت من قبل للكليات الخمس ملزومات
اي ماهيات ملزومات متساوية لها اي لتلك المفهومات
المذكورات للكليات فيكون تلك المفهومات لوازم متساوية
للماهيات الممكنة فح تكون التعريفات المذكورة تعريفا
باللوازم المتساوية فيكون المفهومات رسوما لا حدودا والحق
انها حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذا المعنى ضرورة
انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وقس
عليها البواقي وقد يقال انما كان هذه التعريفات رسوما
لان المقولية عارضة والتعريف بالعوارض رسم وذلك
لان الجنس في نفسه وهو الكلي الذاتي للمختلفين بالحقيقة

سواء قيل عليها او لم تقل واما المعقولية فيما يعرض له فعلى
قيل فيه رد انه من باب الاشتباه العارض بالمعروض
فان المعقولية عارضة للجنس الطبيعي الذي هو معروض للجنس
المنطقي الذي كلامنا فيه قال لكن المناسب ذكر التعريف
اه اقول اي المناسب على تقدير امكان ان يكون لها
اي للكليات الخمس ماهيات وراء تلك المفهومات ذكر التعريف
الذي هو اعم من الرسم والحد لان علم العلم بانها حدود اي
علم العلم بان تلك المفهومات حدود للكليات لا يوجب العلم
بانها اي المفهومات رسوم لها اي للكليات بل يوجب علم العلم
بانها رسوم وانما الموجب للعلم بانها رسوم هو العلم بعدم
كونها حدودا لها قال العلم على قسمين احدهما القول
الشارح اه اقول العلم اي التصور مطلقا وهو حصول صورة
الشيء في العقل ينقسم على قسمين احدهما القول الشارح
والاخر الحجة وكذا المعلوم ينقسم الى قسمين احدهما معلوم تصوري
والاخر معلوم تصديقي والمجهول ايضا ينقسم الى قسمين

مجهول

مجهول تصوري ومجهول تصديقي والغرض من المنطق
استحصال المجهولات فاكتساب المجهول التصوري انما هو
بالقول الشارح ويسمى ايضا بالتعريف اما تسميته بالقول
فلان القول هو المركب والمعرف بالكسر مركب كليا عند قوم
وغالبا عند الاخرين والصحيح هو الاول واما بالشارح
فلشرحه وايضاحه مفهومات الاشياء وحقائقها واستحصال
المجهول التصديقي انما هو بالحجة وستقف عليها مفصلة
فنظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما
مبادي يتوقف هو عليها فمبادي القول الشارح الكليات
الخمس ومبادي الحجة القضايا واحكامها ومن هذا عرفت
وجه تقديم باب الكليات على باب القول الشارح واما وجه
تقديم القول الشارح على الحجة فلان القول الشارح
تصور محض اي لا يعتبر معه الحكم والحجة تصور يعتبر معه
الحكم والتصور المحض مقدم على التصور الذي يعتبر معه
الحكم طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع قال تخرج

الرسم اه اقول لان الرسم لا يدل على ماهية الشيء
وحقيقته وجوهره وذاته وهي ماهية الشيء كالحيوان
الناطق بالنسبة الى الانسان بل يميز الشيء عن جميع
ماعداه قال فلنا لا نم لزوم التسلسل اه اقول الحد قول
دال على ماهية الشيء وحد الحد ايضا قول دال على ماهية
الشيء وفيه نظر لان حد الحد ليس نفس الحد بل فرد من
افراده كذلك وجود الوجود ليس نفس الوجود بل فرد
من افراده فالاولى ان لا يجاب كذلك بل ان يجاب
اما بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من حيث
هو غير محتاج الى معرف آخر اما لبداهة اجزائه او لكونها
معلومة واما بان التسلسل ههنا انما هو في الامور الا
عتبارية والتسلسل فيها ليس بمحال لان التسلسل ههنا ينقطع
بانقطاع اعتبار المعتبر قال هو الذي يتركب عن جنس
الشيء وفصله القريبين اقول الجنس اما قريب
او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركه

الماهية فيه اي في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن
كل ما يشاركها فيه فهو الجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان
فان الحيوان جواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو
الجواب عن الانسان وعن جميع الانواع المشاركة للانسان
في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها
فيه غير الجواب عنها وعن بعض الآخر فهو الجنس البعيد كا
لجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان النباتات والحيوانات
يشارك الانسان في الجسم النامي لكنه الجسم النامي يكون
جوابا عنه وعن بعض المشاركات وهو المشاركات النباتات
ولا يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات الاخر وهو المشاركات
الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية
الحيوان والفصل ايضا اما قريب او بعيد لان الفصل
ان يميز الشيء عن جميع مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل
قريب كالناطق للانسان فانه يميز الانسان عن جميع مشاركاته
في الحيوان وكالصاهل للفرس وان يميزه عن مشاركاته

في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان والعرض
فانه يميز كل واحد منهما عن مشاركاته في الجسم النامي وهي
النباتات فان الحيوان الناطق يكون حدا تاما للانسان
والجسم الناطق يكون حدا ناقصا له قال فانه (اي الانسان)
اذا سئل عن الانسان بما هو واجيب بانه جسم ناطق
اقول هذا الجواب فاسد لعدم مطابقته للسؤال بما هو
لان السؤال بما هو انما يطلب به تمام ماهية الشيء
والجسم الناطق ليس تمام الماهية للانسان اللهم الا ان
يقال مقصود الشارح مجرد التمثيل للتفهيم لا انه كذلك
في نفس الامر قال من جنس الشيء وخاصته اللازمة اقول
انما قيد الخاصة باللازمة لامتناع التعريف بالخاصة المفارقة
لكونها اخص من ذي الخاصة والتعريف بالاخص غير جائز كالكاتب
والضاحك بالفعل فلا يقال كاتب او ضاحك بالفعل في تعريف
الانسان قال انه ماش على قدميه عريض الاظفار اه اقول
قوله ماش على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة كالفرس

والبقر

والبقر وغيرهما وقوله عريض الاظفار يخرج ما ليس بعريض الاظفار
كالطيور وقوله بادي البشرة اي مكشوف البشرة عن الشعر
يخرج ما هو مستور البشرة بالشعر وقوله مستقيم القامة يخرج ما هو
منحني القامة كالابل والفرس وغيرهما فلما قال ضحاك بالطبع
اخص بجميع الانسان وخرج غيره قال لما فرغ من قول
الشارح شرع في الحجة اه اقول كما ان للقول الشارح
مبادي يتوقف هو عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث
الكليات الخمس ويترتب منها المعرفات منها كذلك
للحجة مبادي يتركب هي منها ويتوقف معرفة الحجة على معرفة
تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها
على مباحث الحجة ولما كان الحجة مركبة من القضايا كان
الشروع في القضايا شروعا في الحجة لان الشروع في
الشيء انما هو الشروع في جزء من اجزائه وقوله لما فرغ
عن القول الشارح اه اشارة الى ان المطلوب الاعلى
من التصورات القول الشارح والمقصد الاقصى من التصديقات

من التصديقات الحجة واحتراز من القضايا في تعريف الحجة
بما فوق قضية واحدة ليتناول تعريف الحجة التي هي مركبة
من قضيتين وكذا كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن
قال كما في القضية الملفوظة اه اقول يعني ان القضية
تطلق تارة على الملفوظ كزيد قائم وتارة على المعقول
وهو الذي عبر عنه بزيد قائم اما بالاشتراك اللفظي بان
يكون القضية موضوعة لهما او بالحقيقة والمجاز بان
يكون هي موضوعة لاحدهما دون الآخر فاطلاقها
على الموضوع له حقيقة وعلى الآخر لعلاقة بينهما مجاز مرسل
والثاني اولى من الاشتراك اللفظي لان المعتبر هو القضية
المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على
المعقولة فتسميتها قضية تسمية للدال باسم المدلول
فكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول
اي كلفظ القضية
الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس
للقضية المعقولة فان قلت زيادة لفظ في قوله كما في

للملفوظ نخ

منه نخ

في القضية المعقولة لا يخلو عن التسامح لانه يلزم منها ان يكون
الشيء ظرفا لنفسه قلت المظروف وهو المفهوم الكلي وهو القول
المركب والمفهوم العقلي المركب والظرف كل واحد من افرادهما
وهو القضية الملفوظة او المعقولة
فلا يلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه قال يتناول الاقوال التامة
اه اقول سواء كانت الاقوال التامة اخبارية كزيد قائم وقام
زيد او انشائية كاضرب وليضرب ولا تضرب وسواء كانت
الاقوال الناقصة اضافية كغلام زيد او تقييدية كالحيوان
الناطق والمراد من القول التام ما يفيد المخاطب فائدة يصح
السكوت عليها ومن الغير التام عكس هذا قال فصل
يحترز به عن الاقوال الناقصة اقول اذ التصديق والتكذيب
يجريان في الخبر دون الانشاء والقول الناقص لان صدق
القول مطابقة الحكم للواقع وكذبه عدم مطابقته له ولا حكم للواقع
في نفس الامر في الانشائيات والتقييديات قال وفيه نظر
اقول وجه النظر ان بعض الحمليات وهو قولنا زيد ابوه
قائم وزيد قائم ايضا وزيد ليس بقائم والحيوان الناطق

ينتقض بنقل قدميه خرج عن تعريف الحمليات فلا يكون تعريفها
جامعا ودخل في تعريف الشرطيات فلا يكون هو مانعا وقد وجب
ان يكون الحد جامعا مانعا وهذا خلف واجيب عنه
بان المراد بالمفرد في تعريف الحملية اعم من ان يكون بالفعل
كزيد قائم او بالقوة وهو الذي يمكن ان يوضع المفرد موضعه
اي المفرد بالقوة
والاطراف في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردة بالفعل
اي اشتمالها على جميع الافراد
الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان هذا ذاك
التعبير
والموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن
او زيد قائم
عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال في الشرطيات هذه
القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية
في المتصلة واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك
القضية في المنفصلة وهي ليست بالفاظ مفردة وفيه نظر
لانه يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بمفردين واقله ان يقال
هذا ملزوم لذاك في المتصلة وذاك معاند لذاك في المنفصلة
فتدخل الشرطيات في تعريف الحمليات بناء على الجواب المذكور قال

كقولنا

تلك القضية

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اقول فانه
حكم في هذه القضية بصدق قضية وهي النهار موجود على
قضية
تقدير صدق اخرى وهي الشمس طالعة فان قلت ان الجزءين في
الشرطية ليسا بقضيتين لان اداة الشرط يخرجهما عن ان
تكونا قضيتين قلت هما وان لم يكونا قضيتين بالفعل لكنهما
قضيتان بالقوة القريبة من الفعل قال كقولنا ليس ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود اقول فانك قد حكمت في هذه
القضية بسلب صدق القضية وهي الليل موجود على تقدير صدق
قضية اخرى وهي الشمس طالعة قال كقولنا العدد اما ان
يكون العدد زوجا او اقول فانه حكم فيها بان كون العدد
زوجا ينافي كونه فردا قال كقولنا ليس اما ان يكون
هذا الانسان اما اسود او اقول فانه حكم فيها اي في هذه القضية
بسلب المنافاة بين كون الانسان اسود وبين كونه كاتبا
فانه يجوز ان يكون اسود وكاتبا وتسمية المتصلة بالشرطية
ظاهرة لاشتمالها على اداة الشرط واما تسمية المنفصلة بها

قلت بهتهما المتصلة في الطرفين من حيث انهما مركبان من
القضيتين فيكون معنى الشرطية في المتصلة حقيقة وفي المنفصلة
مجازا قال الجزء الاول اي المحكوم عليه اقول ان لما قسم القضية الى
الحملية والشرطية شرع الان في الحمليات وانما قدم مباحث الحملية
على مباحث الشرطية لانها اقل اجزاء بالنسبة الى الشرطية
وما هو اقل اجزاء اولى بالتقديم وقد عرفت ان القضية
طرفين احدهما المحكوم عليه في القضية والاخر المحكوم به ويسمى المحكوم
عليه في القضية الحملية موضوعا لانه انما وضع لان يحكم عليه بشيء
اما ايجابا او سلبا وهو المحكوم به والمحكوم به فيها اي في الحملية
يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شيء وهو الموضوع واعلم
ان المراد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم حتى اذا قيل
الانسان حيوان كان المقصود من الانسان افراده المتكثرة
لمشتركة
من زيد وعمرو وغيرهما من الحيوان مفهومه وهو جسم نام حساس
متحرك بالارادة وللحملية جزء اخر وهو النسبة التي تربط
بسببها المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية ولم يذكر المص الجزء

الاخر



٤٠

الاخير وهو النسبة الحكمية ولا بد منه لانه يريد ان يبين
الاسم ما سبق ذكره في تقسيم القضية الى الحملية والشرطية والمذكور
فيما سبق ليس الا الطرفين فان قلت لم لم يذكر هذا الجزء الاخير
فيما سبق قلت لان ذلك الجزء يحذف كثيرا فقد سلك
المص ذكر ما هو اكثر وجودا قال وتنقسم القضية ثانيا الى
موجبة وسالبة اقول هذا تقسيم ثان للقضية لانها انقسمت
اي مطلق القضية
اولا الى الحملية والشرطية وثانيا الى الموجبة والسالبة
مطلقا
لان الحملية قسم من القضية وهي اي الحملية تنقسم اولا باعتبار
اي الحملية
النسبة الحكمية في الموجبة والسالبة والقسمة الاولى للقضية
قسمة ثانية للقسم فيكون الانقسام الى الموجبة والسالبة
اي على تقدير ان القسمة الاولى للقسم قسمة
اي القضية
انقساما ثانيا للقضية فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون
اي على التقسيم للقسم الى الموجبة والسالبة انقساما ثانيا للقضية
القسمة الثانية للقضية انقسام الشرطية من قبل
اي قبل القسمة الى الموجبة والسالبة
الى متصلة ومنفصلة وان يكون انقسام الحملية الى الموجبة
والسالبة قسمة ثالثة لها قلت هذا هو الظاهر لكن
اي اللزوم المذكور

لكن الشارح لما نظر الى امكان اندراج الشرطية في هذا
التقسيم لانه يمكن ان يقال القضية اما موجبة او سالبة لانه ان
اي تقسيم القضية الى الموجبة والسالبة
كان الحكم في القضية بالايقاع فايجاب وان كان بالانتزاع
فسلب والى عدم امكان اندراج الحملية في ذلك التقسيم وهو
انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة مع ان المص ذكر
القضية في القسمة الثانية وهي انقسام القضية الى
الموجبة والسالبة دون الاولى وهي انقسامها الى المتصلة
والمنفصلة جعل الانقسام الى الايجاب والسلب قسمة ثانية
جواب لما
للقضية دون الانقسام الى المتصلة والمنفصلة قال وان
كانت حكما بان يقال الموضوع محمولا اقول وزعم بعض المتأ
خرين ان القضايا الكاذبة كقولنا الانسان حجر وكقولنا
لا شيء من الانسان بحيوان خارجة عن دليل وجه هذا الحصر
وارتكب الى تكلف بارد مع ان عدم خروجها ظاهر على
من له ادنى ممارسة في هذا العلم نعم يخرج اذا زيد

في الدليل

في الدليل قيد يصح فيقال لان تلك النسبة ان كانت حكما يصح
بان يقال الموضوع محمول كما زاد في الشمسية قال وكل واحد
من القضية الموجبة والسالبة اقول هذا تقسيم للقضية الحملية
باعتبار الموضوع وبيان انحصارها باعتباره في ثلثة
اقسام مخصوصة ومحصورة ومهملة وذلك لانه ان كان الموضوع
في القضية الحملية المتداولة في العلوم شخصا معينا وجزئيا
حقيقيا فالقضية مخصوصة وشخصية ووجه التسمية والمثال
كلاهما ظاهران من الشرح وان لم يكن موضوع الحملية مخصوصا
حقيقيا
وجزئيا بل يكون كليا غير معين فان بين كمية افراد
الموضوع اي فان بين ان الحكم بالايجاب والسلب على كل
الافراد او على بعضها فالقضية محصورة ومسورة ايضا
ووجه التسمية بها ظاهر من الشرح وان لم يبين فمهملة كما سيجيء
قال والسور في الكلية الموجبة اقول وسور الموجبة الكلية كل
والجميع وطرا وقاطبة وكافة والالف واللام في مقام الا
ستغراق كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر بقرينة الا الذين

الشخصية

اسموا وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد نحو لا واحد
من الانسان بحجر وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد نحو واحد من
الانسان كاتب وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس
وليس كل بعض الانسان بعاشق وليس كل عاشق يصل
الى المعشوق قال وان لم يكن كذلك اقول اى وان لم يكن
الموضوع في القضية الحملية شخصا معينا بل كليا غير معين ولم يكن
الحكم فيها على كل الافراد او على بعضها اى ان لم يبين كمية
الافراد فالقضية تسمى مهملة لتركه بيان عدد الافراد قال
لايتحان اقول محصل الاعتراض ان للقضية الحملية اربعة
اقسام لان الحكم في القضية الحملية اما على طبيعة الموضوع
نحو الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل والضاحك
خاصة والماشي عرض عام فان الحكم في هذه القضية على نفس
طبيعة الموضوع لا على افراده فان كان الحكم على الطبيعة فالقضية
طبيعية وان كان على الافراد فاما على فرد معين او لا فالاول
شخصية والثاني اما ان يبين كمية الافراد او لا فالاول

نحو ليس ح

او على الافراد م

محصورة

محصورة والثاني مهملة فلا يصدق حصر المقسم لخروج الطبيعية
عنه ومحصل الجواب ان الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم
والقضية الطبيعية ليست معتبرة في العلوم لان الحكم في القضايا
المعتبرة على الافراد والحكم في الطبيعية ليس من الافراد فخروجها
عن التقسيم لا يخل بالانحصار هذا الكلام في الحمليات واما في الشرطيات
فنقول القضية الشرطية سواء كانت متصلة ومنفصلة
انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اى في المتصلة
اللزومية او معاندا له اى في المنفصلة العنادية في جميع الا
زمان وعلى جميع الاوضاع اى الاحوال الممكنة الاجتماع مع
المقدم نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا والمعنى ان لزومية
لزوم الحيوانية للانسان ثابت في جميع الازمان وان ذلك
اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع
زيد اى مع حول انسانيته مثل كونه قائما او قاعدا او غير ذلك
من الحالات هي هذا مثال المتصلة واما مثال المنفصلة فنحو
قولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا والمعنى ان معاندة

على الطبيعة والطبيعة م

الفردية للزوجية ثابتة في جميع الازمان وان ذلك المعاندة
متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع المقدم وقس على
ذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة كقولنا قد يكون اذا كان
الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية
انما هو على وضع كونه ناطقا وقد يكون اما ان يكون هذا الشيء
عالما واما ان يكون جاهلا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون الليل موجودا واما خصوص الشرطية فبتعيين
بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك
واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا العدد اما زوج او فرد والحاصل
انه ان كان الحكم بالانفصال والاتصال في الشرطية على وضع
معين في زمان معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه
على جميع الاوضاع او على بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة
الكلية في المتصلة كلما ومتى ومهما وفي المنفصلة دائما وسور السالبة
الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور

الحيوان انسانيتم

السالبة

السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب
على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة
وليس دائما في المنفصلة وبهذا الكلية تحسب الاجمال فان اردت
تفصيلا فارجع الى المطولات **قال** لانه ان كان صدق التالي
فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة اه **اقول** القضية الشرطية
المتصلة اما ان يكون بين مقدمها وتاليها علاقة معلومة
تقتضي ان يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم اولا
تكون فان كان الاول فالقضية متصلة لزومية وان كان
الثاني فمتصلة اتفاقية والمراد بالعلاقة ما به يقع بين
المقدم والتالي ملازمة وهي اي العلاقة تنشأ عن ذات
المقدم في الاكثر لكونه علة للتالي نحو قولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود او معلولا للتالي نحو ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة او متضائفا للتالي كقولنا ان كنت عاشقا
لله كان الله معشوقا لي والمتضائفان هما الشيئان اللذان
لا يتعقل احدهما بدون الاخر كالابن والاب والعاشق والمعشوق

... ان تعلم مح

اي بين المقدم والتالي

وانما قلنا في الاكثر لان العلاقة ربما تنشأ بسبب امر منفصل
لكونهما اي المقدم والتالي معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار
موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان
لطلوع الشمس ومن هذا عرفت ان قول الشارح تنشأ عن
ذات المقدم بكونه باعتبار التغليب **قال** فانه لا علاقة بين
ناطقية الانسان وناهقية الحمار **اقول** اي لا علاقة بينهما
من العلاقة المذكورة التي يتعلق بها علم الحاكم وان كان
العلاقة بينهما في نفس الامر لانهما امران واقعان في الكائنات
وكل امر واقع في الكائنات لابد له من سبب فلابد من اجتماعهما
اما تسمية الاولى باللزومية فلاشتمالها على اللزوم واما تسمية
الثانية بالاتفاقية فلعدم اشتمالها على اللزوم بل على الاتفاق
واعلم ان هذا التعريف للمتصلة اللزومية لا يتناول اللزومية
الكاذبة نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود لعدم
اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال ان اللزومية
ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة

على تقدير صدق المقدم فقط

بينهما

بينهما موجبة لذلك وهو متناول للزومية الكاذبة لان
الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان اللزومية صادقة وان
لم يكن بان لم يطابق كانت كاذبة وايضا ان هذا التعريف
للاتفاقية لا يتناول الاتفاقية الكاذبة كقولنا ان
كان الانسان ناطقا فالحمار صاهل لعدم صدق التالي
على سبيل الاتفاق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي
على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما تناول
الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم بصدق التالي لا
لعلاقة بل بمجرد صدقهما ان طابق الواقع فالاتفاقية
صادقة والا فكاذبة **قال** كقولنا العدد اما زوج واما
فرد **اقول** الاحتمال العقلي في هذه القضية اربعة صدق
المقدم والتالي معا وكذبهما معا وصدق المقدم مع كذب
التالي وصدق التالي مع كذب المقدم فالاولان كاذبان
والاخران صادقان **قال** كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر
اقول الاحتمال ههنا اربعة ايضا الاول صدقهما اي صدق

المقدم والتالي والثاني عدم صدقهما والثالث صدق
المقدم مع عدم صدق التالي والرابع صدق التالي مع عدم
صدق المقدم والاول كاذب والبواقي صادق قال زيد اما
ان يكون في البحر واما ان لا يغرق اقول ههنا ايضا اربعة
احتمالات الاول ~~كون زيد في البحر~~ وان يغرق والثاني كونه في البر
وان لا يغرق والثالث كونه في البحر وان يغرق والرابع
كونه في البحر وان لا يغرق والاول باطل والباقي حق وانما
اخر الشرطية المنفصلة عن المتصلة لان الشرطية اصل
في المتصلة والمنفصلة متفرعة عليها لما مر من ان معنى الشرطية
في الاولى حقيقية وفي الثانية مجاز وقدم المنفصلة الحقيقية
على مانعة الجمع ومانعة الخلو لان حقيقة الانفصال فيها اشد
لكون التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا وقدم
مانعة الجمع على الخلو لان التنافي بين جزئيها في الصدق فقط
اشد من التنافي في الكذب فقط قال اما المنفصلة الحقيقية
اقول الشرطية المنفصلة سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع

ان لا يكون في البحر

ومانعة

او مانعة الخلو قد تتركب عن اكثر من جزئين مثال الحقيقية
ما ذكر في الشرح من قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو
ومثال المانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الابيض ثلجا
او قطنا او عاجا ومثال مانعة الخلو نحو قولنا هذا الشيء
اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا او لا حمارا والمراد من كون
العدد زائدا او ناقصا او مساويا كون الكسور المتصورة في العدد
من الكسور التسع وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس
والسبع والثمن والتسع والعشر زائدا على العدد كاثني عشر
فان الكسور المتصورة فيه وهي النصف والثلث والربع
والسدس زائدة عليه لان نصفه ستة وثلثه اربعة
وربعه ثلثة وسدسه اثنان فالمجموع خمسة عشر وخمسة عشر
زائد على اثني عشر بلا شبهة او ناقصا عنه كالثمانية فان
المتصورة فيه النصف والربع والثمن فنصفه اربعة وربعه
اثنان وثمنه واحد فالمجموع سبعة والسبعة ناقص عن الثمانية
او مساويا له كالستة فان نصفه ثلثة وثلثه اثنان

الكسور

فاذا الكسور المتصورة فيها النصف والثلث والسدس

وسدسه واحد فالمجموع ستة وستة مساو للستة فان قلت
ربما يوجد عدد ولا يتصور فيه الزيادة ولا النقصان ولا التساوي
بهذا المعنى كالواحد فانه لا يتصور فيه الكسور فلا يكون تلك
(عدد ده)
القضية منفصلة حقيقية قلنا الواحد ليس بعدد لان العدد
نصف مجموع حاشيتيه او طرفيه كالاربعة فان له حاشيتين
احديهما ثلثة والاخرى خمسة ومجموع الحاشيتين ثمانية و
والاربعة نصف الثمانية فلا يكون الواحد عددا لعدم طرفيه
(وخمسة عشر)
فان قلت ما تقول في احد عشر وثلثة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر
وغير ذلك من الاعداد التي لا يتصور فيها الكسور قلت هذه
(اي في هذه المذكورات)
داخلة في العدد الناقص لان الناقص ما لا يبلغ كسوره
اليه وعدم بلوغ الكسور اليه اما بان لا يكون له كسور اصلا او
بان يكون له كسور ولا يبلغ اليه ومن هذا عرفت ان المراد
(للعدد)
بالزيادة والنقصان والمساواة معانيها الاصطلاحية
لا معانيها اللغوية وهي ان ينسب عدد الى عدد كنسبة اربعة
الى اربعة في المساواة وكنسبة الحاشية اليه في الزيادة والنقصان

كاظن

كما ظن الشارح حيث حكى بتشبيهها وفي قوله بعد ذلك بل
الحق ان الحقيقية تتركب عن حملية ومنفصلة كقولنا العدد
اما ان يكون مساويا لذلك العدد اه وههنا سؤال وجوابه
لا يسع المقام ايرادهما قال واصله اما مساو لذلك العدد او
اي واصل هذا القول المركب من حملية ومنفصلة العدد
اما مساو لذلك العدد او غير مساو له اي مركب من حمليتين
لكن اذا لم يكن العدد مساويا اي لذلك العدد كان زائدا
عليه او ناقصا عنه فلما كانت هذه المنفصلة اعني قولنا
او زائدا عليه او ناقصا عنه في قوة تلك الحملية وهي قولنا
او غير مساو له اقيمت تلك المنفصلة مقامها اي مقام
هذه الحملية فظهر انها اي القضية المركبة من حملية
(اي المص)
ومنفصلة مركبة من ثلثة اجزاء وهذا مراد الشارح
لكن اسلوب كلامه لا يقتضي ذلك بل يقتضي ان يقال لما
كانت هذه الحملية في قوة تلك المنفصلة اقيمت
المنفصلة مقامها قال وكذا مانعة الخلو بخلاف

مانعة الجمع اقول وفيه نظر لانه لا فرق بينهما في جواز تركيب
كل منهما عن اكثر من جزئين لانه كما يقال في مانعة الجمع اما ان
يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا كذلك يقال في
مانعة الخلو اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا
في التركيب المذكور
او لا حيوانا فكما لا مانع في مانعة الجمع لان عين احد اجزاء
مانعة الجمع يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما ونقيض
احد اجزائها لا يستلزم عين الآخر لجواز الخلو بينهما حتى
يلزم اجتماعهما مثلا في المثال المذكور ان كون هذا
الشيء شجرا يستلزم كونه لا حيوانا لامتناع الجمع بين شجر
وحيوان وكونه لا حيوانا لا يستلزم ان يكون حجرا حيوانا
لجواز الخلو بين الحجر والحيوان حتى يلزم ان يكون هذا الشيء
شجرا او حجرا وقد كان بينهما منع الجمع كذلك لا مانع في مانعة
الخلو لان نقيض احد اجزاء مانعة الخلو يستلزم عين
الآخر لامتناع الخلو بينهما وعين احدهما لا يستلزم نقيض
الآخر لجواز الجمع بينهما حتى يلزم خلو الجزئين مثلا في المثال

المذكور ان

المذكور ان انتفاء كون هذا الشيء لا شجرا يستلزم كونه لا حجرا
لامتناع الخلو بينهما وكونه لا حجرا لا يستلزم انتفاء كونه لا حيوانا
لجواز الجمع بينهما حتى يلزم انتفاء اللاشجر واللاحيوان وقد
كان بينهما منع الخلو وهذا قال وهو اختلاف القضيتين
اي فذ هذا الباب
اقول هذا شروع في احكام القضايا ولواحقها بعد الفراغ
عن تعريف القضية واقسامها وانما اخرت عن التعريف
والتقسيم لان التعريف لبيان مفهوم الشيء والتقسيم لبيان افراده
والحكم على افراد الشيء بعد بيان مفهومه وافراده اولى وهو
اي جنس اي بمعنى
اي التناقض اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث
يقتضي ذلك الاختلاف لذاته اي لا بواسطة ان يكون
احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة كقولك زيد
كاتب بالفعل او بالقوة وزيد ليس بكاتب بالفعل او بالقوة
فان هاتين القضيتين اختلفتا بالايجاب والسلب بحيث
يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
في نفس الامر وعلى حسب الواقع قال قوله اختلاف جنس اقول
اي الشارح

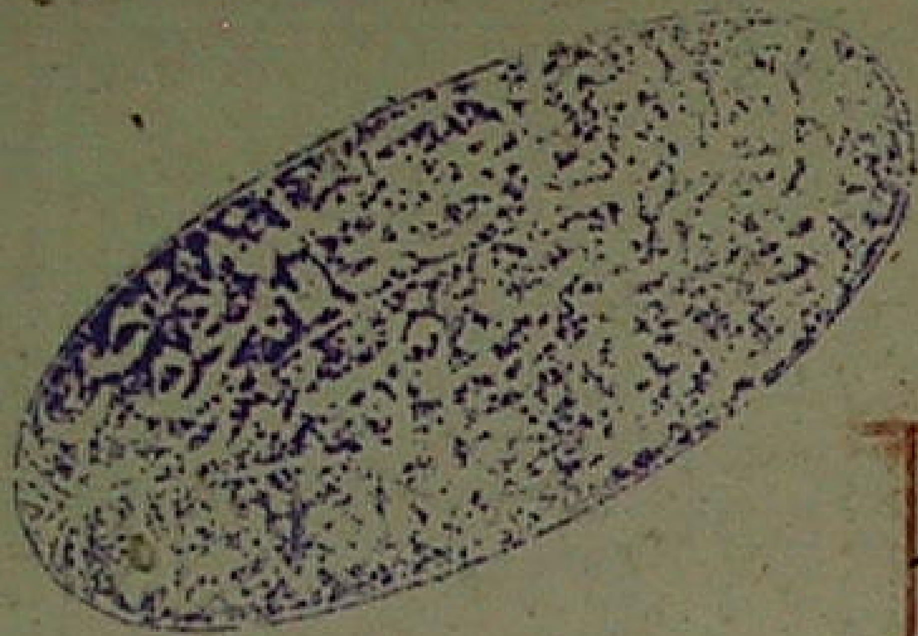
الاختلاف المذكور في تعريف التناقض جنس بعيد يتناول الا
الاختلاف الواقع في تعريف بين قضيتين وبين مفردين كالسماء
والارض والمشرق والمغرب وبين مفرد وقضية كعمرو وزيد
قائم وقوله قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير قضيتين
كاختلاف مفردين واختلاف مفرد وقضية لكن هذا القيد
مع القيد الاول جنس متوسط يتناول الاختلاف بين قضيتين
بالايجاب والسلب كما مر من مثال التناقض وبالحملية والشرطية
كقولنا زيد كاتب وان كان زيد ابا عمرو وكان عمرو ابنه
وبالمتصلة والمنفصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود والعدد اما زوج واما فرد وبالمحصورة والمهملة كقولنا
كل انسان حيوان والانسان حيوان وبالكلية والجزئية كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الانسان حيوان وبالعدول والتحصيل كقولنا
زيد لا حجر وزيد ليس بحجر والمراد من العدول كون حرف السلب
جزءا من المحمول كالمثال الاول ومن التحصيل ما لا يكون حرف السلب
جزءا منه كالمثال الثاني فمعنى قولنا زيد لا حجر ان اللاحجر ثابتة

لزيد

لزيد ومعنى قولنا زيد ليس بحجر ان الحجرية مسلوبة عنه فيكون
الاول موجبة والثانية سالبة لان المراد من المثال الاول
في النسبة ربط السلب وربط السلب بالايجاب ومن الثاني
سلب الربط وسلب الربط سلب وقوله بالايجاب والسلب
اخرج ما عدا الاختلاف بالايجاب والسلب من المذكورات
ونحوها وهذا مع القيدين الاولين جنس متوسط وايضا يتناول
الاختلاف الواقع بين قضيتين سواء كان ذلك الاختلاف
يقتضي صدق احديها وكذب الاخرى او لم يقتض كقولنا زيد
حسن وزيد ليس بقبيح فانهما ربما يصدقان وربما يكذبان
كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك وقوله بحيث يقتضي اخرج
الاختلاف غير المقتضي وهذا القيد مع القيود الثلاثة السابقة
جنس قريب يتناول الاختلاف المقتضي سواء كان لذاته و
صورته او لم يكن بذلك بل بواسطة او بخصوص المادة وقوله
لذاته فصل يخرج الاختلاف المقتضي بواسطة او بخصوص مادة
اما الواسطة فكما في ايجاب شيء لشيء وسلب ما يساويه عنه

الا بعد اتحادهما في ثمانية وحدات الاولى اي الوحدة الاولى
وحدة الموضوع اي اتحاد الموضوع في القضيتين لانهما
اي المخصوصتين لو اختلفتا في هذه الوحدة بان يكون موضوع
احديهما زيداً مثلا وموضوع الاخرى عمرواً لم تتناقضا نحو زيد
قائم وعمرو ليس بقائم لجواز صدقهما معا وكذبهما معا والثانية
اي الوحدة الثانية وحدة المحمول اذ لو اختلفتا فيهما اي في
تلك الوحدة بان يكون محمول احديهما كاتبا مثلا ومحمول الاخرى
شاعرا لم تتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما معا نحو زيد
كاتب وزيد ليس بشاعر والثالثة اي الوحدة الثالثة وحدة
وحدة الزمان اذ لو اختلف القضيتان فيهما اي في وحدة الزمان
بان يكون زمان احديهما ليلا وزمان الاخرى نهارا لم تتناقضا
لجواز صدقهما وكذبهما نحو زيد نائم ليلاً زيد ليس بنائم نهاراً
والرابعة اي الوحدة الرابعة من الوحدات الثمانية وحدة
المكان لانهما اي القضيتين لو اختلفتا فيهما اي وحدة
المكان بان يكون مكان احديهما داراً مثلا ومكان الاخرى

سوق



سوق لم تتناقضا لجواز الصدق والكذب معاً في القضيتين نحو
زيد قائم في الدار زيد ليس بقائم في السوق والخامسة من الوحدات
المذكورة وحدة الاضافة لانهما لو اختلفتا فيهما اي في الوحدة
الاضافة بان يكون الاضافة في احديهما لعمرو مثلا وفي الاخرى
لبكر لم تتناقضا لجواز صدق كل واحد منهما وكذب كل واحد منهما
نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر والسادسة من الوحدات
الثمانية وحدة القوة والفعل لانهما اي القضيتين لو
اختلفتا فيهما اي في القوة والفعل بان يكون نسبة
المحمول للموضوع في احديهما بالقوة وفي الاخرى بالفعل لم تتنا
قضا نحو الخمر في الدن مسكر اي بالقوة يعني من شانه
الاسكار الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل فانهما صادقتان
والسابعة وحدة الكل والجزء لان القضيتين اذا
اختلفتا في الكل والجزء بان يكون الحكم في الموجبة على بعض
اجزاء الموضوع وفي السالبة على كلها لم تتناقضا نحو الزنجي
اي الحبشي اسود اي بعض اجزائه من الراس والوجه واليد

والرجل وغير ذلك الزنجي ليس باسود اي كل اجزائه بل بعض
اجزائه ابيض نحو الظفر والاسنان وغير ذلك وبهما يتناقض
لكونهما صادقتين واعلم ان الكل قد يكون لاحاطة الا
فراد وقد يكون لاحاطة الاجزاء فاذا ادخلت على النكرة يكون
لاحاطة الافراد ولهذا لم يجز ان يقال اكلت كل رغيف اي كل
واحد من الافراد وان ادخلت على المعرفة يكون لاحاطة الاجزاء
ولهذا جاز ان يقال اكلت كل الرغيف اي اجزاء الرغيف
الواحد فالمراد من الكل في قوله الزنجي ليس باسود اي كله
اي الكل الذي لاحاطة الاجزاء لكونه داخلا على المعرفة والتناقض
مع الوحدات المذكورة وحدة الشرط لعدم التناقض بين
القضيتين عند اختلاف الشرط بان يكون ثبوت المحمول
للموضوع في احدى القضيتين بشرط اتصاف الموضوع بوصف
معين وسلبه عنه في الاخرى بشرط الاتصاف بوصف معين
آخر كقولنا الجسم مفرق للبصر اي مزيل عن العين رؤيتها اي بشرط
كون الجسم ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود فانهما

صاد

صادقتان معا قال والمهملة بهذا اقول اي علة كون نقيض
الموجبة الكلية السالبة الجزئية دون السالبة الكلية وكون
نقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية دون الموجبة الكلية
سيأتي في المحصورات قال وانما كان موضعه بعد تحقق اه اقول
اي موضع ايراد هذا القول بعد تحقق شرط التناقض في
المحصورات وفيه نظر لان هذا الكلام واقع موقعه لان مقصود
المص من قوله ونقيض الموجبة الكلية اه دفع وهم من يتوهم
من تعداد الوحدات المشتركة بين المخصوصات والمهملات
ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية ونقيض الموجبة
الجزئية السالبة الجزئية لا بيان التناقض بين المحصورات
حتى يكون موضعه بعد تحقق المحصورات لانه لما قال المص ولا يتحقق
ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع توهم المتوهم انه لا يتحقق التناقض
بين الكلية والجزئية بل نقيض الكلية الكلية ونقيض الجزئية
الجزئية لان اتحاد الموضوع شرط في التناقض ولا اتحاد
في الموضوع بين الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع

جميع الافراد وموضوع الجزئية بعض الافراد فلا يكذبان متحدين
قال المص ولك الوهم بقوله ونقيض الموجبة الكلية الخ يعني
ان المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع وباتحاد
الموضوع الموضوع المذكور لا اتحاد افراد الموضوع بالكلية
او الجزئية كما سيجيء قال فان كانت القضيتان المتنا
قضتان اقول من تحقق شروط التناقض المشتركة بين لما فرغ
القضايا اراد ان يبين الشرط المخصوص بالمحصورات فقال
ان كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين لا يتحقق
اختلاف
التناقض بينهما الا بعد اختلافهما اي بعد تلك القضيتين
المحصورتين المتناقضتين في الكمية اي في الكلية والجزئية
بان يكون احدى القضيتين المحصورتين المتناقضتين
كلية والاخرى جزئية وهذا الشرط اي الاختلاف في الكمية
انما يكون شرطا بعد اتفاقهما اي بعد اتفاق تلك القضيتين
المتناقضتين في الوحدات الثمانية المشتركة المذكورة من قبل
قال فلو قيد بعد قوله في الكمية بقولنا ايضا اقول يعني لو قيد

المص

المص قوله والمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد
اختلافهما في الكمية بقولنا ايضا اي بعد اتفاقهما في الوحدات
المذكورة لكان اولى ليكون ايضا اشارة اليه اي الى اتفاق
قال المحصورتين المتناقضتين في الوحدات المذكورة اقول
لا حاجة الى قيد ايضا ليكون اشارة الى اتفاق
المحصورتين لان اتفاقهما في الوحدات الثمانية يعلم من قوله
المتناقضتين في الوحدات المذكورة
قبل ذلك ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع لان الضمير
المتناقضتين في قوله الا بعد اتفاقهما عائد الى القضيتين المذكورتين في
تعريف التناقض والقضيتان المذكورتان في التعريف اعم
من ان يكونا محصورتين او مخصوصتين او مهملتين فلا حاجة
الى ذكر ايضا قال لان الكليتين قد تكذبان اقول انما قال
بلفظ قد المفيدة لجزئية الحكم لان الكليتين والجزئيتين
قد تختلفان صدقا وكذبا كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الانسان بحيوان وكقولنا بعض الانسان ناطق وبعض
الانسان ليس بناطق فان قلت صدق الجزئيتين المذكورتين

في الشرح انما هو لعدم اتحاد الموضوع وهو شرط في التناقض
فان بعض المحكوم عليه بالكتابة غير البعض المحكوم عليه بسلب الكتابة
قلت المراد بالموضوع الموضوع المذكور في القضية لا ذات
الموضوع وفي المثال المذكور الموضوع المذكور متحد وهو بعض
الانسان وا اي وان لم يكن المراد بالموضوع الموضوع الذكري
بل ذات الموضوع لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض لان
ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما
ليسا بمتحدين بل هما مختلفان ويجوز ان يكون الحكم بالايجاب
والسلب ثابتا بمجموع الافراد من حيث هو مجموع في الكلية ولا
يكون ثابتا لبعضها من حيث هو بعض في الجزئية اي اعلم
ان نقيض الشرطية الكلية الشرطية الجزئية المخالفة لها
في الكيف اي في الايجاب والسلب الموافقة لها في الجنس اي
في الاتصال والانفصال وفي النوع اي في اللزوم في المتصلة
والعناد في المنفصلة والاتفاق فيهما اي في المتصلة
والمنفصلة وبالعكس اي نقيض الشرطية الجزئية الشرطية الكلية

قوله اي الحكم بالايجاب والسلب

المخالفة

المخالفة في الكيف الموافقة لها في الجنس والنوع فنقيض اللزومية
الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية ونقيض العنادية
الموجبة الكلية العنادية السالبة الجزئية ونقيض الاتفاقية
الموجبة الكلية الاتفاقية السالبة الجزئية وبالعكس فيهما فاذا قلنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كان نقيضه ليس كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واذا قلنا دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فنقيضه ليس دائما اما ان يكون العدد زوجا
او فردا واذا قلنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كان نقيضه
ليس كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وعلى هذا القياس
قال وهو عبارة عن ان يصير الموضوع اه اقول هذا شروع
في بيان العكس المستوي للقضية وهي اي العكس المستوي عبارة عن
ان يصير الموضوع بتشديد الياء على صيغة المجهول اي يجعل الموضوع
في القضية محمولا والمحمول فيها موضوعا مع بقاء الكيف وانما
قلنا بتشديد الياء لان العكس المستوي يطلق على معنيين احدهما
المعنى المصدرية وهو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وثانيهما

القضية الحاصلة بعد جعل المذكور فلو لم يشذ لصار الموجب تاما
قال وان كان الاصل صادقا باى وجه كان اقول اى سواء كان
صدقه بحسب نفس الامر او بحسب فرض الفارض كان العكس ايضا اى كان
الاصل كذلك اى يكون العكس صادقا بحسبهما قال لان ما هو الموضوع
لا يصير محمولا اقول فانك قد عرفت ان المراد من الموضوع الذات
اى الافراد ومن المحمول الوصف اى المفهوم فاذا قلت كل انسان
حيوان يكون المراد من الانسان الذى هو الموضوع الافراد المتكثرة
ومن الحيوان الذى هو المحمول مفهومه اعنى الجسم النامى الحساس المتحرك
بالارادة ومن البديهى انا اذا عكسنا تلك القضية وقلنا بعض
الحيوان انسان لا يصير المحمول الذى هو مفهوم الحيوان موضوعا ولا
الموضوع الذى هو ذات الانسان محمولا وجوابه ان الموضوع
والمحمول يطلقان تارة على ذات الموضوع ومفهوم المحمول وهما
الموضوع والمحمول فى الحقيقة وتارة اخرى على اللفظين الدالين
عليهما وهما الموضوع والمحمول فى الذكر والمعنى اراد الثانى بقرينة
المقام مع ان المتبادر هو الثانى وقول الشارح ولئن سلمنا

ذلك

ذلك اه اشارة الى ذلك الجواب قال وانما اعتبر بقاء
السلب والايجاب اقول اعتبر فى العكس المستوى بقاء السلب والا
يجاب لان المنطقيين تتبعوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر
اى فى اكثر القضايا بعد الجعل المذكور وهو اى المذكور جعل
الموضوع محمولا والمحمول موضوعا صادقة لازمة وهى العكس الا
موافقة لها اى للاصل فى الرجوع باعتبار القضايا فى الا
يجاب والسلب وانما كان فى الاكثر ولم يقل فى الكل لانه المتباين
للتتبع قال فعلى هذا قول المص اقول استناد الخطاء الى المص
خطاء لان الخطاء مما لا يتنبه صاحبه اصلا او يتنبه لكن بعد
تكلف ومشقة وكيف يقع الخطاء من ذلك الفاضل بحيث يكون
وحيدا فى عصره بل الصواب ان يقال فعلى هذا لا يكون هذه
العبارة وهى التكذيب بحاله الا سهوا من قلم الناسخ
قال فلو قلنا كل انسان حيوان نجد شيئا موصوفا اقول
يعنى اذا قلنا هذه الموجبة الكلية نجد شيئا معينا موصوفا بالانسان
والحيوان وهو اى الشئ الموصوف بهما ذات الانسان اى افراده

اى رجوع ضمير لها الى لفظ الاصل

فحينئذ يكون بعض الحيوان انسانا لانا اذا وجدنا ذاتا موصوفة
ذات الانسان
بصفتين قلنا ان نحكم على تلك الذات موصوفة باحد الوصفين
موضوعا ونحكم بالوصف الآخر محمولا عليها قال والاولى فيه ان
يقال اه اقول اى الدليل الاولى في انعكاس الموجبة الكلية موجبة
جزئية ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم من صدقه
ان يصدق بعض الحيوان انسان والا اى وان لم يصدق هذه
الجزئية وجب ان يصدق نقيضها وهو لا شيء من الحيوان
بانسان اى وان لم يصدق هذه الجزئية يلزم ارتفاع النقيضين
وهو محال فيلزم من صدق هذه النتيجة الكلية وهى نقيض
العكس المنافاة الكلية بين الانسان والحيوان فيصدق ليس
بعض الانسان بحيوان لان الانسان لما كان مسلوبا عن جميع
الحيوان وجب ان يسلب الحيوان عن بعض الانسان وقد كان
الاصل المنعكس كل انسان حيوان وهو نقيض ليس بعض الانسان
بحيوان فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فيكون هذا اى قولنا
ليس بعض الانسان بحيوان خلفا اى باطلا لان الاصل صادق

بحسب الفرض

بحسب الفرض فانتفى المنافاة بين الانسان والحيوان
ومن انتفاء المنافاة بينهما يلزم انتفاء صدق قولنا
لا شيء من الحيوان بانسان ومن انتفاء صدقه يلزم صدق قولنا
بعض الحيوان انسان وهو المطلوب قال او نضم ذلك
النقيض اه اقول هذا دليل ثالث لانعكاس الموجبة الكلية
موجبة جزئية وتحقيق هذا الدليل ان يقال اذا صدق كل
انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان
والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان ونضم ذلك
النقيض الى الاصل بان جعلنا الاصل صغرى لكون ايجاب
الصغرى شرطا في الشكل الاول والنقيض كبرى لكونه كليا لينتج
من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه وهو اى سلب الشيء عن نفسه
محال اذا كان الشيء موجودا واما اذا كان معدوما فلا وههنا موجود
لكون القضية موجبة هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان
بانسان ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بانسان
وهو محال لان ما هو انسان فهو انسان دائما وهذا المحال ليس

كون كلية الكبرى شرطا في الشكل الاول

يلزم من صورة القياس لكونها صحيحة لوجود شرط الشكل الاول
وهو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى بل من المادة وليس من الصغرى
لكونها صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى فيكون الكبرى
كاذبة لكونها مستلزمة للمحال ونقيضها صادقة وهو المطلوب
قال ويلزم لا شيء من الحيوان بانسان اقول اي يلزم من صدق
نقيض العكس وهو قولنا لا شيء من الانسان بحيوان صدق قولنا
لا شيء من الحيوان بانسان لكون السالبة الكلية منعكسة كنفسها وهو
مناف للاصل فيكون العكس كاذبا لامتناع اجتماع المتنافيين
ولكذبه يستلزم كذب قولنا لا شيء من الانسان بحيوان لان كذب
اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم صدق
نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين وهو عكس الاصل فثبت
المطلوب قال او نضم هذا اللازم اقول اي نضم عكس نقيض
العكس الى الاصل حتى يلزم من الشكل الثاني سلب الشيء عن نفسه
هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من
الثاني بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال اما ان يلزم

من

من صورة القياس او من مادته وليس من الصورة لكونها
صحيحة لوجود شرط الشكل الثاني وهو اختلاف المقدمتين بالا
يجاب والسلب وكلية الكبرى فتعين انه من المادة وعلى تقدير
لزومه من المادة اما ان يلزم من الصغرى او من الكبرى والاول
باطل لكون الصغرى صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى
فيكون الكبرى كاذبة وكذبها يستلزم كذب ملزومها لان
كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم
صدق نقيضه لامتناع ارتفاع النقيضين وهو المطلوب
ويمكن ان يقال ههنا او نضم هذا النقيض الى الاصل حتى يلزم
من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الانسان بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحيوان ليس
بحيوان وهو محال قال او نضم هذا النقيض وهو بعض اللا انسان
حجر الى اقول اي نضم هذه الموجبة الجزئية وهي نقيض عكس
الاصل الى الاصل بان تجعل تلك الموجبة الجزئية صغرى لكون
ايجاب الصغرى شرطا في الشكل الاول والاصل فهو السالبة

الكلية كبرى لكون كلية الكبرى شرطا فيه ينتج من الشكل الاول
سلب الشيء عن نفسه كما صوره الشارح قال وانما قيد بقوله لزوما
لانه قد يصدق العكس اه اقول اي وانما قيد المصنف قوله سالبة
الجزئية لا عكس لها بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس في بعض
مواد السالبة الجزئية وهو الذي يكون بين الموضوع والمحمول
تباين كلي او عموم من وجه مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر
ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان وهذا مثال
التباين الكلي واما مثال العموم من وجه فكقولنا بعض الحيوان
ليس بابيض وهو صادق ويصدق عكسه ايضا وهو قولنا
بعض الابيض ليس بحيوان واما اذا كان بين الموضوع والمحمول
عموم مطلق فيصدق السالبة الجزئية بسلب الاخص عن بعض
الاعم ولا يصدق عكسه وهو سلب الاعم من بعض الاخص والا لزم وجود الاخص
بدون الاعم وهو ممتنع لانتفاء العمومية والخصوصية المطلقة بينهما ح
واعلم ان الشرطية المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت موجبة
كلية او موجبة جزئية تنعكس بالعكس المستوي موجبة جزئية وان كانت

سالبة

سالبة كلية ينعكس سالبة كلية اما انعكاس الموجبتين جزئية
فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان
حيوانا وجب ان يصدق قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان
انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا ونضمه الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه
هكذا قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وليس البتة
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ينتج من الشكل الاول قد لا
يكون اذا كان الشيء انسانا كان انسانا وهو محال ضرورة صدق
قولنا كلما كان الشيء انسانا كان انسانا واما انعكاس السالبة
الكلية سالبة كلية فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان
الشيء انسانا كان فرسا وجب ان يصدق قولنا ليس البتة
اذا كان الشيء فرسا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو
قولنا قد يكون اذا كان الشيء فرسا كان انسانا وهو مع الاصل
ينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشيء فرسا
كان انسانا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا

ينتج من الشكل الاول فقد يكون اذا كان الشيء فرسا كان فرسا
وهو مع واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا انسانا فهو حيوان لانه كلما كان هذا انسانا
كان حيوانا هذا اذا كانت الشرطية متصلة لزومية واما
اذا كانت منفصلة او متصلة اتفاقية فلا يعتبر انعكاسها
لعدم فائدة فيه هذا بحسب الاجمال وان اردت ان تعرف
عكس المستوى للشرطية بكماله وعكس النقيض للحمليات والشرطيات
فارجع الى المطولات قال المطلب الاعلى من الاصطلاحات المنطقية
المذكورة اقول بيان ذلك اي كون القياس مطلبا اعلى ان
المقاصد من العلوم المدونة وهي العلوم الحكمية مسائلها التي ادراكاتها تصديقات
فالمقصود الاصلي من العلوم المدونة هو الادراكات التصديقية
لا التصورية فانما يطلب بها فيها اي في العلوم المدونة لكون
تلك التصورات وسائل الى تلك التصديقات والتي هي مبتنى وذلك
اي كون المقصود من العلوم المدونة الادراكات التصديقية

واما الادراكات التصورية

واما ادراكات التصورية لكونها وسائل الى التصديقات المذكورة
اي التصديقات الكاملة اي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن ان تحصل
بسبب الانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت تلك التصديقات
الواصلة الى مرتبة اليقين مطلوبة في العلوم الحقيقية فهي التي
لا تتبدل بتبدل الاوقات والكامل من التصورات ما وصل
الى كنه حقيقة الشيء وذلك الوصول من التصور متعذر فلم يطلب التصورات
في العلوم الا لان يكون وسائل الى التصديقات المطلوبة
فيها اي في العلوم الحقيقية فلذلك صار القياس مطلبا
اعلى بالنسبة الى سائر الاصطلاحات قال والمراد من القول
اعم من ان يكون الخ اقول اعلم ان القياس قسمان معقول
وملفوظ واما القياس المعقول فهو الذي يتركب من القضايا
المعقولة واما القياس الملفوظ فهو الذي يتركب من القضايا
الملفوظة والاول منهما هو القياس حقيقة والثاني انما
سمي قياسا لدلالته على القياس المعقول اي المعقول والتعريف
المذكور للقياس يمكن ان يجعل تعريفا لكل واحد منهما فان جعل

تعريفا للقياس المعقول يراد بالقول والاقوال الامور
المعقولة وان جعل تعريفا للقياس الملفوظ يراد منهما
الامور الملفوظة قال والمراد من الاقوال ما فوق قول واحد
اقول المراد من الاقوال القضايا التي تركبت الدلائل منها سواء
كانت معقولة او ملفوظة وهي اي الاقوال جمع ذكر في التعريف
وكل جمع يذكر في التعريفات في هذا الفن يراد به ما فوق الواحد
فالاقوال يراد بها ما فوق الواحد ليتناول التعريف القياس
المؤلف من قولين والقياس المؤلف من اقوال فوق الاثنين
قال فالقول الواحد اي القضية الواحدة لا يسمى قياسا وان لزم
عنه لذاته قول آخر كعكس المستوي اللازم للقضية الواحدة لذاتها
كقولنا كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان فان قولنا
بعض الحيوان انسان لازم لقولنا كل انسان حيوان لذاته
وكعكس النقيض اللازم لها لذاتها كقولنا كل انسان حيوان
فانه ينعكس بعكس النقيض الى كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
قال يحترز به عن الاستقراء اقول الاستقراء وهو الحكم على كلي

اي بقوله لزم عنه لذاته قول آخر

لوجوده

لوجوده في اكثر جزئيات ذلك الكلي كقولنا كل حيوان
يتحرك فكه الاسفل عند المضغ والحيوان كلي حكم عليه بثبوت
تحرك الفك الاسفل عند المضغ وذلك الحكم بواسطة تتبع
اكثر جزئيات الحيوان من الانسان والفرس والبقر وغير ذلك
عطف على قوله تتبع
مما يستقرأ او وجدانهم اي وجدان الانسان والفرس والبقر
اي بتحريك الاسفل
وغير ذلك كذلك والاستقراء لا يفيد اليقين لجواز ان
يكون حال البعض الذي لم يستقرأ مخالفا لحال البعض الذي
استقرئ كالتمساح فانه جزئي من جزئيات الحيوان مع انه
لم يتحرك فكه الاسفل عند المضغ بل يتحرك فكه الاعلى والتمثيل
هو اثبات الحكم في جزئي لثبوت ذلك في جزئي آخر لمعنى الحكم
مشترك بينهما اي بين الجزئيين كقولنا العالم مؤلف فهو حادث
كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة
في العالم فيكون العالم حادثا ايضا قال بل بواسطة مقدمة
اجنبية اقول اي لا يكون لزوم القول الآخر لذات تلك
الاقوال بل يكون لزومه بواسطة مقدمة اجنبية وهي التي

لا يكون لازمة لاحدى مقدمتي القياس كما في القياس المساواة وهو قوله اب
وهو اي قياس المساواة ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق
محمول اولهما موضوع الآخر كقولنا ا مساو لب وب مساو
لج فان هذين القولين يستلزمان قولا آخر وهو
ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية غير
لازمة لمقدمتي القياس وهي ان كل مساو للمساوي
للشيء مساو لذلك الشيء والا اي وان كان الاستلزام
لذاتهما لا بواسطة مقدمة اجنبية لكان هذا النوع من
التأليف منتجا دائما وليس كذلك لانا لو اخذنا بدل
مفعول ثان لاخذنا
المساواة المباينة او النصفية لم يلزم نتيجة فانا اذا النتيجة
قلنا ا مباين لب وب مباين لج لا يلزم منه ان يكون
ا مباينا لج لان مباين المباين لم يلزم ان يكون مباينا
فان الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق
مع ان الانسان ليس بمباين للناطق وكذا اذا قلنا ا نصف
لب وب لج لا يلزم ان يكون ا نصف لج لان نصف النصف

لا يكون نصفا بل ربعا ومن هذا عرفت ان هذا التأليف
ينتج بواسطة مقدمة اجنبية اذا كانت المقدمة الاجنبية
صادقة واما اذا كانت كاذبة فلا وههنا مناقشة لفظية
اي في تعريف قياس المساواة
وهي ان قولكم في تعريف قياس المساواة ما يتركب من قولين
بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الآخر ليس بصحيح لان
متعلق محمول الاول وهو الجار والمجرور وموضوع الآخر هو
المجرور فقط فلا يكون هذا ذاك وجواب هذه المناقشة
ان يقال ان المتعلق في الحقيقة هو المجرور فقط بل الجار
آلة للتعلق لانك اذا قلت مررت بزيد يكون المتعلق
في الحقيقة هو المفعول في الحقيقة هو زيد فيكون والمفعول
المتعلق في الحقيقة زيدا واعلم ان قول المنطقي في تعريف
القياس قولا آخر اشارة الى ان القول اللازم وهو
النتيجة يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من الاقوال فلو لم يعتبر
هذا القيد لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف
كانتا ككل انسان حيوان وكل حمار ناهق فانه وان كان

وان كان مركبا من اقوال يلزم عنها لذاتها قول اخر وهو
اي القول اللازم مغاير لكل واحد من القولين المذكورين وفيه جزء الكبرى
لكن ليس في تلك مغايرا لكل واحد منهما بل هو عين احدهما
وههنا سؤال وجواب يأتيان في تقسيم القياس الى اقتراني
اي في تعريف القياس
واستثنائي قال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود اقول عين نتيجة القياس الاول مذكورة في القياس
الاول بالفعل وهي قولنا النهار موجود ونقيض نتيجة القياس
الثاني بالفعل وهو قولنا الشمس طالعة وانما قيد ذكر النتيجة
او نقيضها وعدم ذكرها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد
لدخل الاقترانيات في تعريف القياس الاستثنائي فلا يكون
تعريف الاقتراني جامعا وتعريف الاستثنائي مانعا لان
للنتيجة مادة وهي طرفاها وصورة وهي هيئتها الاجتماعية
وصورة الشيء ما به يحصل الشيء بالفعل ومادة الشيء ما به يحصل
هو بالقوة ومادة النتيجة مذكورة في القياس الا
قتراني وان لم يكن صورتها في تعريف الاستثنائي لا

انتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا فان
قلت لا يجوز ان يذكر عين النتيجة في القياس الاستثنائي بالفعل
والا لم يكن الاستثنائي قياسا لانه اعتبر في تعريف القياس ان يكون
القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات فاذا كانت النتيجة
مذكورة في الاستثنائي بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات
فلا يكون قياسا قلت لا نسلم ان النتيجة اذا كانت في الاستثنائي مذكورة
بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون عدم
المغايرة لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة بل عينها وهو ممنوع
فان المقدمة في الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة وحده
بل هو مع قولنا النهار موجود فيكون النتيجة جزء المقدمة
لا عينها فيحصل المغايرة بين المقدمة والنتيجة قال وانما سمي
الاول اقترانيا لكون الحدود فيه مقترنة اقول المراد من
الحدود الحد الاصغر وهو موضوع المطلوب والحد الاكبر وهو محمول
المطلوب والحد الاوسط وهو الامر المكرر بين مقدمتي القياس
قال والمراد من كون عين النتيجة اه اقول هذا جواب

والتالي بط والمقدم مثله والجزء مغاير للكل

اي عدم كون النتيجة جزء المقدمة بل كونها عين النتيجة

والجزء مغاير للكل

سؤال مقدر وهو ان يقال ان النتيجة ونقيضها قضيتان
لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي
ليس بقضيتين لعدم احتماله الصدق والكذب فلا يكون عين النتيجة
او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل فاجاب عنه بقوله والمراد
من كونه عين النتيجة او نقيضها **قال** اعلم ان المشترك
المكرر الخ **اقول** هذا شروع في بيان احد نوعي القياس
وهو القياس الاقتراني فقدم (ذاتا لكونه) القياس الاقتراني على الاستثنائي
مع ان مفهوم الاستثنائي وجودي ومفهوم الاقتراني عدمي
لان القياس الاقتراني هو الاكثر الشائع في الاستعمال وبه
يحصل اكثر المجهولات المطلوبة الاستحصال وانه يتركب من
الحمليات والشرطيات بخلاف الاستثنائي **قال** لتوسطه بين طرفي
المطلوب **اقول** هذا التعليل صحيح في الحد الاوسط للشكل الاول
(بيان الغير)
دون غيره من الحد الاوسط للاشكال الباقية اللهم الا ان يقال
لما كانت الباقية مرتدة الى الاول عند الاستنتاج كان الحد
الاوسط متوسطا بين طرفي المطلوب فيها بالحقيقة ولو قيل



في التعليل لانه وسيلة لنسبة الاكبر الى الاصغر فيكون في المعنى
(امر متكرر)
وسطا كان اولى **قال** سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما
او تاليا اه **اقول** اي سواء كان الحد الاوسط موضوعا او محمولا
كما في المثال الاول المركب من حمليتين للقياس الاقتراني
او مقدما او تاليا كما في المثال الثاني المركب من متصلتين
للقياس الاقتراني ايضا **قال** وقد مر مثالهما اتفاقا **اقول**
اي قد مر مثال كون الحد الاوسط موضوعا ومحمولا ومثال كونه
مقدما وتاليا اتفاقا اي قبيل هذا اشار بقوله اتفاقا الى مثال
الاقتراني لا الى الاقتراني والاستثنائي معا كما توهم بعض
الشارحين واثبت الخبط للشارح الكاتي حيث قال وقيل
(واراد بذلك البعض بقائل قيل الشارح الكاتي)
يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعا
او محمولا او مقدما او تاليا وقد مر مثالهما اتفاقا اشارة الى مثال
الاقتراني والاستثنائي ثم قال اقول هذا خبط منه لان الحد
(انتهى كلام قيل)
الاوسط الذي ذكره هو لا يكون الا في الاقتراني دون الاستثنائي
يعرف ذلك من تتبع كتبهم هذا كلامه اقول منشأ هذا التوهم

عدم تتبع نسخ الكاتب لان المثال الثاني للاقتراني قد سقط
عن بعض النسخ سهوا من قلم الناسخ فرأى المتوهم بهذا البعض
مثالهم
توهم ان انه اشارة الى الاقتراني والاستثنائي معا ومن هنا
عرفت ان الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق لا يتصور
الا في القياس الاقتراني دون الاستثنائي **قال** لانه اخص في
الاغلب اه **اقول** وانما قيد اخصية الموضوع واعمية المحمول
بالاغلب لانهما قد يكونان متساويين كقولك كل انسان ضاحك
وكل ضاحك ناطق ينتج من الشكل الاول كل انسان ناطق
وهما متساويان **قال** والمقدمة من مقدمات القياس التي
فيها الاصغر اه **اقول** اي يسمى المقدمة المشتملة على الاصغر
الصغرى لكونها ذات الاصغر وصاحبته والمقدمة المشتملة
على الاكبر الكبرى لكونها ذات الاكبر وصاحبته ويسمى الصغرى
اي كما يسمى صغرى وكبرى
والكبرى بالمقدمة ايضا لتقدمهما على القول اللازم والقول اللازم
باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه
اي من القياس يسمى مطلوبا **قال** ويسمى قرينة وضربا اه **اقول**

لكونه

لكون الصغرى مقترنة بالكبرى ومضروبة فيها سواء كان الا
الاقتران اقتران موجبتين كليتين او جزئيتين او سالبتين
كليتين او جزئيتين او موجبة وسالبة **قال** ان كان محمولا
اي الحد الاوسط
في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول **اقول** وانما
وضعت الاشكال الاربعة على هذا الطريق لان الشكل الا
ول على النظم الطبيعي لانه هو الانتقال من موضوع المطلوب
الى الحد الاوسط ثم منه اي من الحد الاوسط الى محموله اي الى المحمول
المطلوب حتى يلزم من الانتقالين الانتقال من موضوع
المطلوب الى محموله وهذا لا يوجد الا في الشكل الاول فلهذا
وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب
من الاشكال الباقية اليه اي الى الاول لمشاركته اياه في
صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب
الذي هو اشرف من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله ثم وضع
الشكل الثالث لانه اقرب اليه اي الى الاول لمشاركته
اياه في كبراه وهي اخس المقدمتين لاشتمالها على محمول المط

لانه اقرب الاشكال الباقية اليه نسخ

المطلوب الذي هو اخص من الموضوع لانه انما يطلب لاجل
الموضوع ثم وضع الرابع لانه لا قرب له الى الاول اصلا لمخالفته اياه
في المقدمتين معا ووجه الحصر معلوم من الشرح **قال** ومن هذه
الباقية فيه ما هو اقرب الى الطبع **اقول** وانما كان الشكل الاول
من باقي الاشكال الاربعة اقرب الى الطبع لكونه على النظم الطبعي
في الاستدلال على المطلوب كما مر بخلاف البواقي منها ولهذا كان
البواقي مرتدة الى الاول عند الاحتياج اليها وان اردت
ان يتبين لك طريق الارتداد فيها فلا يكن منك غفلة فيما
يجيء بعد ذلك **قال** اعلم ان الشكل الاول انما ينتج اذا كان
مقدمتاه **اقول** اعلم ان انتاج كل شكل من الاشكال الاربعة
مشروط بشرطين احدهما بحسب الكيفية وثانيهما بحسب الكمية اما الشرط
الذي بحسب الكيفية ففي الشكل الثاني اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما الذي
بحسب الكمية ففيه كلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين
يحصل الاختلاف في النتيجة وهو صدق القياس تارة مع

النتيجة

النتيجة الموجبة والاخرى مع النتيجة السالبة والاختلاف
في النتيجة موجب لعدم الانتاج لان معنى الانتاج ان يستلزم لذات
القياس النتيجة وصدقه تارة مع الايجاب والاخرى مع السلب
يدل على ان كل واحد من الايجاب والسلب ليس بلازم لذات
القياس لان ما بالذات لا يختلف اصلا لزوم الاختلاف على تقدير
انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف
اي في الايجاب والسلب فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين
واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق
كل فرس حيوان وكل صاهل حيوان والحق الايجاب وهو كل
فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان كان
الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بانسان واما اذا كانتا
سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء
من الناطق بفرس والحق الايجاب وهو قولنا كل انسان ناطق
ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الحمار بفرس كان الحق السلب
وهو قولنا لا شيء من الانسان بحمار وهذا هو لزوم الاختلاف

في القياس

في النتيجة

على تقدير انتفاء الشرط الثاني وهو كلية الكبرى فلانه لو كانت
الكبرى جزئية فاما ان تكون موجبة جزئية او سالبة جزئية
وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف في النتيجة اما على تقدير
كون الكبرى موجبة جزئية فلصدق قولنا لا شيء من الفرس
بانسان وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب فيه لكل فرس
حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الناطق انسان لكان الصادق
السلب وهو قولنا لا شيء من الفرس بناطق واما على تقدير كونها
سالبة جزئية فلصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان
ليس بناطق والصادق التوافق وهو كل انسان حيوان
ولو بدلنا الكبرى ببعض الفرس ليس بناطق والصادق التباين
اي ضروب
وهو لا شيء من الانسان بفرس فتعين ان المنتجة باعتبار هذين
اي القياس
الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل من
الكيفية
الاشكال الاربعة بحسب الكمية اي الكلية والجزئية وبحسب
ضربا
اي الايجاب والسلب ستة عشر لان القضية المعتبرة ليست الا المحصورات
لان الشخصية باعتبار تنزل منزلة الكلية لانتاج الشخصية

في كبرى

في كبرى الشكل الاول فانا اذا قلنا هذا عمرو وعمرو ناطق ينتج
عطف على قوله لان الشخصية
بالضرورة هذا ناطق وان المهملة في قوة الجزئية فيكون القضية
المعتبرة هي المحصورة والمحصورات اربعة الموجبة الكلية والسالبة
الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وهي كلها
معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا انضمت احدى الصغريات
الاربع من المحصورات الاربع الى احدى الكبريات الاربع
منها يحصل من هذا الانضمام ستة عشر ضربا بان يكون
الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة كلية ايضا او سالبة
كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وبان يكون
الصغرى سالبة كلية والكبرى سالبة كلية ايضا او موجبة
كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وبان يكون
الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة جزئية ايضا او موجبة
كلية او سالبة كلية او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى
سالبة جزئية والكبرى سالبة جزئية ايضا او سالبة كلية
او موجبة كلية او موجبة جزئية لكن اشتراط الشرط الاول

وهو اختلافهما في الكيف فيسقط ثمانية اضرب وهي الصغرى
(اي الشكل الثاني)
الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية او الموجبة الجزئية
والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية
او الموجبة الكلية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة
الكلية او السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية او الرابع
الكلية واشتراط الشرط الثاني وهو كلية الكبرى اسقط
اربعة من الثمانية الباقية من ستة عشر وهي اي الا
ربعة الساقطة من الباقية الصغرى الموجبة الكلية
مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الكلية
مع الكبرى الموجبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية
مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية
مع الكبرى الموجبة الجزئية فلم يبق من هذا التراكيب
الستة عشر بعد الاسقاط الاربعة اضرب الضرب الاول
من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية
لان النتيجة تتبع الاخس المقدمتين والسالبة الكلية اخس من

مع الكبرى السالبة الكلية او الجزئية

والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية

من الموجبة الكلية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان
(مبتدأ)
فلا شيء من الانسان بحجر وبيانه اي بيان انتاج هذه التركيبة
(خبره)
تلك النتيجة بطريق الخلف والعكس المستوي اما بطريق الخلف
في هذا الشكل فهو ان يأخذ نقيض النتيجة ويجعل ذلك النقيض
صغرى لان نتيجة هذا الشكل سالبة فيكون نقيضها موجبة
جزئية والموجبة تصلح ان تكون صغرى للشكل الاول ويجعل
(الجزئية)
كبرى القياس وهي السالبة الكلية كبرى لهذه الصغرى وهي
وهي نقيض النتيجة لانها اي كبرى القياس لكليتها وان كانت
سالبة تصلح ان تكون كبرى للشكل الاول فينتظم من نقيض النتيجة
وكبرى القياس قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى
في الشكل الثاني فيقال لو لم يصدق لا شيء من الانسان بحجر
لصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر والا لزم ارتفاع النقيضين
وهو محال ونضم ذلك النقيض الى كبرى القياس هكذا بعض الا
نسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان
ليس بحيوان وهو ينافي صغرى الشكل الثاني وهي كل انسان

حيوان هذا خلف اي القول اللازم وهو قولنا بعض الانسان

ليس بحيوان باطل وهذا الخلف لا يلزم من صورة الشكل الاول لانها

بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها

مفروضة الصدق فتعين ان يكون هو من نقيض النتيجة وهو

الصغرى للشكل الاول فيكون نقيض النتيجة محالا فالنتيجة للشكل

(اي في هذا الشكل)

الثاني حق واما طريق العكس فتبيينه فبان تعكس الكبرى بالعكس

المستوي ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المذكورة هكذا كل

انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول لا شيء

من الانسان بحجر وهو المطلوب الضرب الثاني عكس الاول وهو

ان يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية وينتج سالبة

كلية ايضا كقولنا لا شيء من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان

(اي الضرب الاول)

فلا شيء من الحجر بانسان وبيانه بالخلف والعكس ايضا اما الخلف

(مبتدا، خبر) (اي الضرب الاول)

فبالطريق المذكور وهو ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى

(وهو بعض الحجر انسان)

ويجعل كبرى القياس كبرى لها لهذه الصغرى فينتظم منها قياس

(اي نقيض النتيجة) (وهي كل انسان حيوان)

من الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى فنقول لو لم يصدق

لا شيء

لا شيء من الحجر بانسان لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان ونضمه

الى الكبرى هكذا بعض الحجر انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول

بعض الحجر حيوان وقد كانت الصغرى لا شيء من الحجر بحيوان هذا خلف

وهذا الخلف ليس من الصورة لكونها بديهية الانتاج فيكون (بديهية بيانه)

من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان

(وهو صغرى القياس الثاني) (اي الشكل الثاني صح)

يكون هو من نقيض النتيجة فيكون محالا والنتيجة حق وهو المطلوب

واما طريق العكس هاهنا فلا يمكن بعكس الكبرى لان الكبرى لكونها

موجبة لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول

بل طريق العكس هاهنا بعكس الصغرى وجعلها اي جعل الصغرى (والاظهر ان يقال وجعلها اي جعل عكس الصغرى كبرى)

المنعكسة كبرى لكونها سالبة كلية ينتج وجعل كبرى القياس (اي الصغرى الحاصلة من العكس)

صغرى لكونها موجبة كلية لينتج من الشكل الاول نتيجة منعكسة

الى النتيجة المطلوبة من الشكل الثاني كما قلنا واعكسنا قولنا

لا شيء من الحجر بحيوان الى لا شيء من الحيوان بحجر وجعلناها كبرى

وكبرى القياس صغرى وقلنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان

بحجر وينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بحجر وهو ينعكس بالعكس

الصغرى الى لا شيء من الحجر بانسان وهو المطلوب الضرب الثالث من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض الانسان ناطق ولا شيء من الفرس بناطق فبعض الانسان ليس بفرس
بالخلف والعكس كما مر في الضرب الاول والضرب الرابع من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا ليس بعض
الحيوان بانسان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ليس بناطق
بالخلف دون العكس لانه لا يمكن بيانه بعكس الكبرى لانها
تنعكس جزئية لان الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية والجزئية
لا تصلح ان تكون كبرى للشكل الاول كما سيجيء ولا بعكس الصغرى لانها
لا تقبل العكس لكونها سالبة جزئية وعلى تقدير قبولها العكس
بخصوص المادة لا تقع صغرى في الشكل الاول لكون عكس السالبة
الجزئية سالبة جزئية ولا كبرى لكون عكسها جزئية والحال
ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول واعلم
ان في بيان الضربين الاخيرين طريقا اخر وهو الافتراض الا ان
المبتدي لا يتمكن بهذا الطريق لكونه يؤدي الى الملال واما الشكل الثالث

اي عكس السالبة الجزئية

فلا تقع الجزئية كبرى

لان ايجاب الصغرى شرط فيه وهو منتف على هذا التقدير

فشرط انتاجه بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية
احدى المقدمتين اي الصغرى والكبرى اما كون ايجاب الصغرى
شرطا فلانها لو كانت سالبة فاما ان يكون الكبرى موجبة
او سالبة واياما كان يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الناطق بصاهل
وكل ناطق حيوان والحق التوافق وهو بعض الحيوان صاهل
ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل ناطق انسان كان الحق التباين
وهو قولنا لا شيء من الصاهل بانسان واما اذا كانت
سالبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الا
نسان بصاهل والحق الايجاب وهو كل فرس صاهل ولو
بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بحمار كان الحق السلب
وهو لا شيء من الفرس بحمار واما كون كلية احدى المقدمتين
شرطا فلانهما لو كانتا جزئيتين يلزم الاختلاف في النتيجة
كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق والحق
التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض

بعض الحيوان ناطق

واعلم ان طريق الافتراض في الاول ان يفرض ذات موضوع الصغرى البشر مثلا فيحمل عليه وصفان كليان هكذا كل بشر ناطق وكل بشر انسان ثم نظم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل بشر ناطق ولا شيء من الفرس بناطق ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من الفرس من البشر بفرس ثم نعكس المقدمة الثانية الى قولنا بعض الانسان بشر ونظمها صغرى الى النتيجة كبرى ينتج من الشكل الاول المط هكذا بعض الانسان بشر ولا شيء من البشر بفرس ينتج بعض الانسان ليس بفرس وهو المط واما في الثاني بان نفرض ذات موضوع الصغرى الفرس مثلا ويقال كل فرس ليس بانسان وكل فرس حيوان ثم نظم المقدمة الاولى التي في قوة لا شيء من الفرس بانسان الى الكبرى ويقال لا شيء من الفرس بانسان وكل ناطق انسان ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من الفرس بناطق ثم نعكس المقدمة الثانية الى قولنا بعض الحيوان فرس ونجعلها صغرى للنتيجة ينتج من الاول المط هكذا بعض الحيوان فرس ولا شيء من الفرس بناطق ينتج بعض الحيوان ليس بناطق وهو المطلوب
عبد الرحمن

بعض الحيوان فرس فالحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس
هذا على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية واما اذا كانت سالبة
جزئية فكقولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بصاهل
والحق التوافق وهو كل فرس صاهل ولو بدلت الكبرى بقولنا بعض
الحيوان ليس بناطق كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس
بناطق فاذا اسقط عشرة اضرب من الضروب الستة عشر ثمانية
من الشرط الاول وهي الثمانية الساقطة من الشرط الاول
الصغرى السالبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى السالبة
الجزئية مع الكبريات الاربع من الشرط الثاني وهما الضربان
الحاصلان من موجبة جزئية صغرى مع الجزئيتين كبرى
بقي الضروب المنتجة ستة الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق فبعض الحيوان ناطق وبيان انتاجه بوجهين
احدهما الخلف وطريق الخلف في هذا الشكل ان يجعل نقيض
النتيجة لكليته كبرى لان الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية ونقيض

الجزئية

الجزئية الكلية وتجعل صغرى القياس لكونها موجبة صغرى
لنقيض النتيجة فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي
الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه
وهو لا شيء من الحيوان بناطق ونضم ذلك النقيض الى صغرى
القياس هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق
ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بناطق وهو مناف لكبرى القياس
لا نقيض لها لان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية
بالسالبة لان الكلية وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل
الاول وينتج النتيجة المقصودة بعينها وهو المطلوب والثاني
من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحمار فبعض الحيوان
ليس بحمار وبيانه بعكس الصغرى لينتج النتيجة المطلوبة فيما تخلف
لينتج ما ينافي الكبرى لا ما ينافيها كما مر في الضرب الاول
بلا فرق والثالث من موجبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الحمار حيوان

جعل صغرى بكبرى القياس هكذا بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق

وكل حمار ناهق فبعض الحيوان ناهق بيانه ان تعكس الصغرى ليرتد
الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة وبالخلف وهو ان يجعل
نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج من الشكل
الاول ما ينافي الكبرى الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان حيوان
ولا شيء من الانسان بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار بيانه بعكس
الصغرى فبالخلف بعين ما مر من الضرب الرابع الخامس من
من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل فرس حيوان وبعض الفرس صاهل فبعض
الحيوان صاهل بيانه بالخلف لينتج من الشكل الاول ما ينافي
الكبرى وبعكس الكبرى وجعل عكس الكبرى صغرى لجزئية لا بعكس
الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح ان تكون كبرى للشكل الاول
وصغرى القياس كبرى لكونها كلية ينتج من الشكل الاول ما ينعكس
المطلوب السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان ناطق

هكذا بعض الصاهل فرس وكل فرس حيوان ينتج بعض الصاهل حيوان

وبعض

وبعض الانسان ليس بصاهل فبعض الناطق ليس بصاهل بيانه
بالخلف لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى ولا يمكن بيانه
اي كبرى القياس
بالعكس لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا تقع كبرى
الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وعلى تقدير قبولها العكس
لا تصلح ان تكون صغرى او كبرى للشكل الاول واما الشكل الرابع فشرطه
انتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها ان لا يجتمع فيه الخستان في
اي الكلية والجزئية — اي الايجاب والسلب
احدى السالبة والجزئية لا في مقدمة واحدة ولا في مقدمتين
بان كانت الصغرى او الكبرى سالبة جزئية وقوله ولا في مقدمتين بان كانت الصغرى والكبرى سالبتين او جزئيتين
سواء كانت الخستان من جنس واحد كما اذا كانت المقدمتان
عطف على قوله من جنس واحد
اي الصغرى والكبرى سالبتين او جزئيتين او من جنسين
مختلفين كما اذا كانت احدى المقدمتين سالبة والاخرى
جزئية الا ان تكون الصغرى موجبة جزئية فانه يجب
اجتماع الخستين ح لان كون الكبرى سالبة كلية يجب
في الشكل الرابع على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية لما شرط
الاول اي عدم اجتماع الخستين على تقدير عدم كون الصغرى
موجبة جزئية فلانه لو اجتمع الخستان في الشكل الرابع على تقدير

الا ان لا يكون الصغرى موجبة جزئية يلزم الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار
بانسان والحق التباين وهو لا شيء من الفرس بحمار ولو بدلنا الكبرى
بقولنا لا شيء من الصاهل بانسان كان الحق التوافق وهو كل فرس
صهال وكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان
انسان والحق التوافق وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى
بقولنا بعض الناطق انسان كان الحق التباين وهو لا شيء
من الفرس بناطق وكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الحيوان ليس بانسان والحق التوافق وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا
الكبرى بقولنا بعض الحمار ليس بانسان كان الحق السلب
وهو لا شيء من الفرس بحمار وكقولنا كل ناطق انسان
وبعض الحيوان ليس بناطق والحق التوافق وهو كل انسان
حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الحمار ليس بناطق كان
الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بحمار وكقولنا بعض
الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان والحق التوافق وهو

٧٠

وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان
كان الحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس وكقولنا الانسان
ليس بفرس وبعض الصهال ليس بانسان والحق التوافق
وهو كل فرس صهال ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الناهق ليس
بانسان كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بناهق
وكقولنا بعض الانسان ليس بفرس ولا شيء من الصاهل
بانسان والحق التوافق وهو كل فرس صهال ولو بدلنا الكبرى
ولا شيء من الحمار بانسان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس
بحمار وكقولنا بعض الفرس ليس بحمار وبعض الحيوان فرس
والحق التوافق وهو كل حمار حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا
بعض الصاهل فرس كان الحق السلب وهو لا شيء من الحمار
بصهال واما الشرط الثاني وهو كون الكبرى سالبة كلية
على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية فلانه لو لم يكن كذلك
فاما ان يكون الكبرى موجبة كلية او موجبة جزئية او سالبة
جزئية فعلى التقادير يلزم الاختلاف في النتيجة وهو موجب

للعقيم كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والحق
التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل
فرس حيوان كان الحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس
وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الناطق حيوان
والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا
بعض الفرس حيوان والحق التباين وهو لا شيء من الانسان
بفرس وكقولنا بعض الفرس صهال وبعض الحيوان ليس بفرس
والحق التوافق وهو كل صهال حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض
الانسان ليس بفرس فالحق التباين وهو لا شيء من الصهال بانسان
فاذا سقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب وباعتبار الشرط
الثاني ثلثة اضرب بقي الضروب المنتجة ثلثة الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان فبعض الحيوان ناطق بيانه بعكس ترتيب المقدمتين
وهو ان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرتد الى الشكل الاول
فينتج نتيجة منعكسة الى المطلوب هكذا كل ناطق انسان وكل

انسان

كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول
كل ناطق حيوان وهو ينعكس الى بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب
او الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى وصغرى
القياس لايجابها صغرى فينتج على هيئة الشكل الاول
ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق
بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان
بناطق ونجعله كبرى لصغرى القياس وهو كل انسان حيوان
لينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بناطق وهو ينعكس الى
لا شيء من الناطق بانسان وهو ينافي كبرى القياس الثاني
من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل فرس صهال وبعض الحيوان فرس فبعض الصهال
حيوان بعكس الترتيب او الخلف كما مر لكن طريق الخلف ههنا
ينتج نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى الثالث من سالبة
كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء
من الفرس بانسان وكل صهال فرس فلا شيء من الانسان



بصاهل بعكس الترتيب كما مر والخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة
لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول
نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء
من الانسان بصاهل لصدق بعض الانسان صاهل ونجعله لكونه
النقيض صغرى لكبرى القياس وهي كل صاهل فرس ينتج من
الشكل الاول بعض الانسان فرس وهو تنعكس الى بعض الفرس انسان
وقد كان الصغرى لا شيء من الفرس بانسان هذا خلف الرابع
من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان
ليس بفرس بيانه بعكس المقدمتين اي الصغرى والكبرى لا بعكس
ترتيب المقدمتين ليرتد الى الشكل الاول وهكذا بعض الحيوان
انسان ولا شيء من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس وهو
المط والخلف وهو بعينه ما مر في الضرب الثالث الا ان النتيجة
ههنا تنعكس الى ما ينافي الصغرى لا الى ما ينافي نفسها الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

كقولنا

كقولنا بعض الفرس حيوان ولا شيء من الحمار بفرس فبعض الحيوان
لا بعكس المقدمتين
ليس بحمار بيانه بعكس الصغرى والكبرى والخلف كما مر في الضرب
الرابع بعينه الا ان النتيجة ههنا تنعكس الى ما ينافي الصغرى
فعليك بالتأمل وكذلك يمكن بيان الانتاج في الضرب
الثاني والخامس بالافتراض كما يمكن في الضروب الاربعة
الاخيرة في الشكل الثالث هذا على رأي المتقدمين واما
على رأي المتأخرين فالضروب المنتجة للشكل الرابع ثمانية
وهي الخمسة المذكورة مع الضروب الثلثة الاخر من الساقطات
وهي الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية والصغرى
الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة
الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فيكون شرط انتاج الشكل
الرابع بحسب الكمية والكيفية عندهم احد الامرين وهو اما ايجاب
الصغرى والكبرى مع كلية الصغرى او اختلافهما بالايجاب
والسلب مع كلية احدى المقدمتين فان اردت ان تعرف
متمسكات الفريقين والافتراض فارجع الى المطولات

قال القسمة العقلية اقول القسمة العقلية تقتضي
بحسب المحصورات الاربع في كل شكل ستة عشر ضربا لكن يسقط منها
في الشكل الاول اثنا عشر ضربا وهي الصغرى السالبة الكلية مع
الكبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع المحصورات الاربع كبرى
والصغرى الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية او السالبة الجزئية
كبرى والصغرى الموجبة الجزئية مع الموجبة الجزئية او السالبة
الجزئية كبرى لعدم ايجاب الصغرى وكلية الكبرى اللتين هما شرطا انتاج
الشكل الاول فبقي الضروب المنتجة اربعة الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية الثاني من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية والثالث من موجبتين والصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية ومثالها مذكور في الشرح
ومن هذا عرفت ان الشكل الاول ينتج المحصورات الاربع بخلاف
الاشكال الباقية كما عرفت ونتائج هذه الضروب الاربعة
بينة بذاتها لا تحتاج الى البرهان قال والمراد من المتصلتين

متصلتان [illegible]
لا [illegible]

اقول

اقول لانه لا فائدة في انتاج الاشكال المركبة من الاتفاقيات
لان العلم بالقياس في الاشكال المركبة من الاتفاقيات موقوف
على العلم بوجود الاصغر والاكبر في نفس الامر والواقع فيكون
الاصغر والاكبر معلومي الاجتماع من غير الالتفات الى الوسط
فلا يكونان محتاجا اليه قال وكل عدد اما زوج او فرد وكل زوج
فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد اقول اعلم ان الزوج
عدد ينقسم بمتساويين كالاربعة والستة والفرد عدد لا ينقسم
بمتساويين كالثلاثة والخمسة وزوج الزوج عدد يقبل
التنصيف الى الواحد كالاربعة والثمانية وستة عشر
وزوج الفرد عدد لا يقبل التنصيف الى الواحد كالستة
والعشرة واثني عشر ومن فسر زوج الفرد بانه عدد لا يقبل التنصيف
اكثر من مرة واحدة فقد اخطأ قال سواء كانت الحملية
صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس اقول بيان ما يكون الحملية
فيه صغرى والمتصلة كبرى كقولنا كلما كان ج ب وكل ما كان ه
ز و ب ينتج من الشكل الاول كلما كان ج ه ز قال سواء كانت

كلما كان [illegible] حيوانا وكلما كان هذا الشيء
فالحيوان جسم ينتج من الشكل الاول كلما كان [illegible]
هذا الشيء متحركا فهذا الشيء متحركا
جسم

الحملية صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس **اقول** مثال العكس ما ذكر
في الشرح واما مثال ما كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى فكقولنا
كل ج ب وكل ب اما ا واما د وكل ج اما ا واما د **قال** القياس
الاستثنائي مركب **اقول** وايضا القياس الاستثنائي مركب
من مقدمتين احديهما اى احدى المقدمتين شرطية والمقدمة
الاخرى وضع احد جزئي الشرطية اى اثبات احد جزئيها
ليلزم اثبات الجزء الاخر كما في المتصلة اللزومية او رفع
الجزء الاخر كما في المنفصلة العنادية او رفع احد جزئي الشرطية
ليلزم رفع جزء الاخر كما في المتصلة او اثباته كما في المنفصلة
قال فنقول الموضوعة **اقول** القضية الشرطية الموضوعة
في القياس الاستثنائي ان كانت متصلة لزومية فالاستثناء
منها يتصور على اربعة اوجه استثناء عين المقدم واستثناء
عين التالي واستثناء نقيض المقدم واستثناء نقيض التالي
فالاول هو استثناء عين المقدم والرابع وهو استثناء نقيض
التالي ينتجان دون الثاني وهو استثناء عين التالي والثالث

قوله فنقول الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي
اما كانت متصلة

قوله ... ...

وهو

وهو استثناء نقيض المقدم اما استثناء عين المقدم فينتج
عين التالي لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم والا لزم
انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة واما استثناء
نقيض التالي فينتج نقيض المقدم لان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل
الملازمة ايضا واما استثناء عين التالي فلا ينتج عين المقدم
لان وجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم لجواز ان يكون
اللازم ح اعم ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص واما استثناء
نقيض المقدم فلا ينتج نقيض التالي لان انتفاء الملزوم
لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم وانتفاء
الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم **قال** وان كانت الشرطية
الموضوعة **اقول** القضية الشرطية الموضوعة في القياس
الاستثنائي اما ان يكون منفصلة حقيقية او مانعة الجمع
او مانعة الخلو فان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين
المقدم ينتج نقيض التالي لامتناع الجمع بينهما واستثناء

عين التالي ينتج نقيض المقدم بعين ما مر واستثناء نقيض
المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج عين المقدم
لامتناع الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة الجمع فاستثناء
عين المقدم ينتج نقيض التالي واستثناء عين التالي ينتج
نقيض المقدم لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض المقدم
لا ينتج عين التالي ونقيض التالي لا ينتج عين المقدم لجواز
الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة الخلو فبعكس مانعة
الجمع لامتناع الخلو وجواز الجمع قال واليقين هو اعتقاد
الشيء بانه لا يمكن اقول القيد الاول اعني قوله لا يمكن ان
يكون الا كذا يخرج الظن وهو اعتقاد الراجح العاري عن
الجزم المحتمل للطرف الآخر احتمالا مرجوحا ويخرج الوهم ايضا
صفة بعد صفة للاعتقاد الراجح
وهو الاعتقاد المرجوح العاري عن الجزم المحتمل للطرف الآخر
صفة بعد صفة للاعتقاد
احتمالا راجحا والقيد الثاني اعني قوله مطابقا للواقع يخرج
الجهل المركب وهو عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون
عالما مع الاعتقاد بانه لا يمكن ان يكون الا كذا والقيد

الثالث

الثالث يخرج اعتقاد المقلد فانه وان كان اعتقادا بانه
يمكن
لا يمكن ان يكون الا كذا مطابقا للواقع لكنه زواله او يجوز
ان يزول اعتقاده عند تشكيك المشكك قال واما
اليقينيات فاقسام اقول لما عرف البرهان بانه قياس مؤلف
شارح
من مقدمات يقينيات اراد ان يبين المقدمات اليقينية فقال واما
شارح
اليقينيات فاقسام اي المقدمات اليقينية الضرورية ستة
اقسام وانما انحصرت المقدمات الضرورية في الستة لان الحاكم
بصدق القضايا الضرورية اما العقل او الحس او المركب من الحس
والعقل لان المدرك منحصر في العقل والحس فان كان الحاكم
العقل فاما ان يكون حكمه بمجرد تصور طرفي القضية او بواسطة
فان كان الحكم العقل بمجرد تصور طرفين سواء كان تصور
اي بالدليل او بالتعريف
الطرفين بالكسب او بالبداهة او تصور احدهما
جواب ان كان
بالكسب والآخر بالبداهة فتسمى تلك القضايا اوليات
وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بسبب
وسط لا تغيب عن الذهن بل يخطر فيه عند تصور الطرفين

تسمى تلك القضايا قضايا قياساتها معها وتسمى القضايا
قضايا فطرية القياس وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات
فان كان من الحواس الظاهرة سميت تلك القضايا حسيات
وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات
وان كان مركبا من العقل والحس فاما ان يكون الحس
السمع او غيره وان كان الحس السمع فهي المتواترات
وان كان الحس غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الحكم
الى تكرار مشاهدة ترتيب المحمول على الموضوع لانضمام قياس
خفي الى تلك القضايا وهو انه لو كان ذلك الترتيب اتفاقيا
لما كان دائما اكثريا او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات
وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات ومثالاتها ما ذكر
في الشرح قال والوسط ما يقترن بقولنا لانه اقول عرفوا
الوسط بانه ما يقترن بقولنا لانه حين يقال في اثبات المدعى
لانه كذا وكذا كقولنا لانه متغير في اثبات ان العالم حادث
والمقارن للعقل لانه هو المتغير وهو الوسط والمناسب بقولنا

الا يقال

اي يقال حين نقول لانه كذا وكذا لا ان يقال حين يقال لانه
كذا وكذا قال من الاصطلاحات المنطقية الجدل اقول اعلم ان
القياس اما مركب من مقدمات يقينية او مركب من مقدمات غير
يقينية اما المركب من المقدمات اليقينية فهو البرهان كما ذكرنا
واما المركب من غير اليقينيات فالاربعة الباقية
اذا عرفت هذا الباقية فاعلم ان المقدمات الغير اليقينية
ستة احدها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة
اعتراف الناس اما بسبب مصلحة عامة كقولنا العدل حسن
والظلم قبيح او بسبب رحمة كقولنا مراعاة الضعفاء
محمودة او بسبب [illegible] كقولنا كشف العورة مذموم
ويقال له التشنيع وثانيها المسلمات وهي قضايا يأخذها احد
الخصمين مسلمة من صاحبها ليبني عليها الكلام لدفع الخصم
وثالثها المقبولات وهي القضايا يؤخذ عن شخص يعتقد فيه
اما لمعجزة كالانبياء او لكرامة كالاولياء او لمزيد عقله
كالعقلاء او لمزيد دينه كالصلحاء ورابعها المظنونات

وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب ترجيح جانب الحكم وحاصلها
المخيلات وهي قضايا يذكر لترغيب النفس في الشيء او
لتنفيرها عنه وتؤثر في النفس اثرا او روت على النفس تأثيرا
عجيبا من قبض او بسط سواء كانت صادقة او كاذبة
وسادسها المشبهات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها
على اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة لا
شتباهها بشيء منها فالجدل قياس مؤلف من مقدمات
مشهورة او منها ومن المسلمات كقولنا وضع الشيء لغيرها
موضعه ظلم لانه ظلم وكل ظلم قبيح فوضع الشيء لغير موضعه
قبيح وغرض المجادل من القياس الجدلي الزام خصمه واسكاته
والخطابة قياس مؤلف من المظنونات او منها ومن المقبولات
كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق فعلان سارق
وغرض الخطيب والواعظ من قياس الخطابة ترغيب الناس
الى فعل الخير وتنفيرهم او تنفيرهم عن الشر والشعر
قياس مؤلف من المخيلات كقولنا هذا عسل وكل عسل مرة

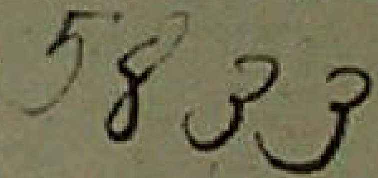
مقيئة

مقيئة فهذا مرة مقيئة وكقولنا هذا خمر وكل خمر
ياقوتة سيالة فهذه ياقوتة سيالة وغرض الشاعر من
القياس الشعري انفعال النفس بالترغيب والتنفير فالنفس
في الاول تنفر عن اكل العسل نفرة الغنم عن الذئب اي قودت
وفي الثالث ترغب في شرب الخمر رغبة العاشق الى المعشوق
والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق
او بالمشهور وشبه الكاذبة بالحق او بالمشهور اما من حيث
الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا
لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج
ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية
وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو
انسان وكل انسان فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط
فيه من حيث ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء
موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية
الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان

عطف على قوله المؤلف من مقدمات كاذبة

والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس او مؤلفة من
مقدمات وهمية كاذبة اي غير واقعية وهي قضية يحكم بها
وهم الانسان في امور غير محسوسة قياسا
على الامور المحسوسة كما يحكم بان كل موجود
متحيز لانه يدرك ان كل ما هو
شاهد محسوس فهو متحيز و
والغرض من المغالطة
تغليط الخصم ودفعه
تمت الكتاب بعون الله
الملك الوهاب واليه المرجع
والمآب وقد وقع الفراغ
من تحرير هذا الكتاب
في شهر شوال المكرم
سنة ١٠٨٥

كاتبه
اشبو خط
... من نشر بنده كرامتي كاتبين هر كم اكارشه ...





[illegible]